

بَيَانٌ

فِي أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ أَيِّ شَيْبَةَ، أَحْيَانًا يُخْطَى فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «مُصَنَّفِهِ»،
وَيُخَالِفُ التَّقَاتِ، فَلَا يُلْتَفَتُ لِظَاهِرِ الإِسْنَادِ فِي الصِّحَّةِ، هُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَا الْبَيْنُ
* وَقَدْ خَطَأَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامَ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.
* فَتَنَبَّهْ: لِعَدَدِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالآثَارِ الَّتِي يَرِدُونَهَا فِي «مُصَنَّفِهِ»؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةً.
* لِأَنَّ الْبَعْضَ يَرَاهَا صَحِيحَةً لِظَاهِرِ الإِسْنَادِ، فَيُقْرَدُ فِي الْخَطَأِ.

تَأْلِيفُ
الشَّيْخِ الْعَلَمَاءِ الْمُحَدِّثِ
فَوْزَرِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَمِيْدِيِّ الْأَهْرَمِيِّ
حَفَظَ اللَّهُ قُرْبَاهُ

بيان

في أن الإمام ابن أبي شيبة، أخياً يُخْلَفُ في الأسانيد، المُثُونُ في «مصنفه»،
وَيَحَايُ الشَّفَقَاتِ فَلَا يُنَتَّقُ لِكَاهِرِ الْإِسْنَادِ فِي الصِّفَحةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَّ الْمُشَنِّعُ.
وَقَدْ حَكَاهُ فِي ذَلِكِ الْإِمَامِ أَخْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ، وَغَيْرُهُ.
فَتَنَاهُ: لَعْنَدَهُ مِنَ الْأَخَادِيدِ، وَالْأَكَارِ الَّتِي تَرَوَيَهَا فِي «مُصَنْفِه»: لِأَنَّهَا ضَعِيفَةٌ.
لِأَنَّ التَّعْضُ يَرَى أَصْحَاحَهُ لِكَاهِرِ الْإِسْنَادِ، فَيُقْدِلُ فِي الْمُظَانِ.

جُرْحُوكُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَة

الطبعة الثانية

٢٠٢٥ هـ ١٤٤٦



مَكَتبَةُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

بِكَارٍ

فِي أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ أَيِّ شَيْبَةَ، أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «مُصَنَّفِهِ»،
وَيُخَالِفُ التَّقَاتِ، فَلَا يُنْتَفَتُ لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ فِي الصِّحَّةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَكَذَا الْبَيْنُ
* وَقَدْ خَطَأَ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.
* فَتَنَبَّهْ: لِعَدِّ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالآثَارِ الَّتِي يَزُوِّدُهَا فِي «مُصَنَّفِهِ»؛ لِأَنَّهَا ضَعِيفَةُ.
* لِأَنَّ الْبَعْضَ يَرَاهَا صَحِيحَةً لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، فَيَقْدِرُ فِي الْخَطَأِ!

تألِيف

الشِّيْخِ الْعَلَمِيِّ الْمُحدِّثِ

فَوْرِي سَابِرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمِيدِ الْأَهْرَيِ

حَفَظَ اللَّهُ قُرْبَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَضِيَّا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدِ رَسُولًا
الْمُقْدَمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا، وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَلَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاظِ عَلَى السُّنْنَةِ النَّبِيَّيَّةِ،
وَحِمَائِتَهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ
النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمِيزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَةُ مِنَ
الضَّعِيفِ، وَالضَّابطُ مِنْ عَيْرِ الضَّابطِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينيِّ حَوْلَهُ : (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ،
وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(٢)

١) انظر: «النقّات الّذين ضعفوا في بعض شيوخهم» للرّفاعي (ص ١٨).

٢) أثُر صَحِيحٌ.

آخر جه الرّامهُر مزِيٌّ في «المُحدِّث الفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الرّاوي» (١٦٣٤)
بإسنادٍ صحيحٍ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ عِلْمُ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهْمَّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرِفُهَا عَلَى الإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةِ عَایَةٍ فِي الدِّقَّةِ وَالْأَهَمِيَّةِ، وَهِيَ الْكَسْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثُّقَاتِ مِنْ أَوْهَامِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَجُلُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَجُلُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَغْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدْقَهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُمَا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثُّقَاتِ، وَمَعْرِفَةَ ثَاقِبَةٍ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ^{(١)(٢)}.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَجُلُ اللَّهِ فِي «شِرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٤ ص ٦٦٢): (أَعْلَمُ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثَقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْنُونَ؛ لِأَنَّ الثُّقَاتِ وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُوِّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اسْتَهَرَتْ بِشِرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ).

١) انظر: «النُّكَتَ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، و«الْوَهْمَ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوُرْنِيَّكَاتِ (ص ٨٣).

٢) وَمَعْرِفَةَ مَنَاهِجِ الثُّقَادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

الوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجح بعضهم على بعض عند الاختلاف: إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرفع، ونحو ذلك.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةُ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفُ عَلَى دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله أيضاً في «شرح العليل الصغير» (ج ٤ ص ٦٦٢): (ولابد في هذا العلم من طول الممارسة، وكثرة المذاكرة، فإذا عدم المذاكرة به، فليكثر طالبه المطالعة في كلام الأئمة العارفين به، كيحيى بن سعيد القطان، ومن تلقى عنه، كأحمد بن حنبل، وابن معين، وغيرهما).

* فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةً ذَلِكَ وَفَهْمَهُ وَفَقَهْتَ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٌ
وَمَلَكَةٌ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

فَقُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَّلِ هُوَ أَدْقُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قال الحافظ ابن حجر في «النكٰت» (ج ٢ ص ٧١): (وهذا الفن أَعْمَضَ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْفَعَهَا مَسْلِكًا، وَلَا يُقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُمَا غَائِصًا، وَاطْلَاعًا حَاوِيًّا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلَهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجُعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَالاطْلَاعُ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحْاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ
الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَهُ حَفَظُهُ: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفْرًا يَسِيرًا مِنْ
كَثِيرٍ مِنْ يَدِّي عِلْمَ الْحَدِيثِ). (١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ حَفَظُهُ فِي «النُّكَتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا
أَفْرَادُ أَئِمَّةٍ هَذَا الشَّأنُ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدِ اسْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُدْرَةِ الْمُؤَهَّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ
فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ حَفَظُهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيِّ حَفَظُهُ: (ذَهَبَ
الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِّ: التَّعْلِيلَ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُضْرَبِ، وَلَا
بِالْعَرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا). (٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ حَفَظُهُ: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمْيِيزُ
الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَتِهِ؛ فَجَعَلَ يَدْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عَلَلَهَا).

وَكَذِلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَاً وَعَلَلَهَا، وَخَطَا الشُّيوخُ.

(١) انظر: «شرح العلل الصغير» لأبن رجب (ج ١ ص ٣٣٩).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيفٍ.

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «مُقْدِمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، يَأْسِنَادٍ صَحِيفٍ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قَلَ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَجْدُ مِنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرُبَّمَا أَشْكُّ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَحَالَّجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنَّ التَّقِيَّ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١)، وَهُوَ يَكْلُمُ عَنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عَنْقَاءِ مَغْرِبِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلاً إِلَى أَنَّ الْأَلْتِ الْحَالُ إِلَى خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحُمُ اللَّهُ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانًا؟ مَاذَا عَسَى هُؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفرًا.

* وَنَظَرًا لِوَظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلْلِ يُفْرُخُ لِظَفَرِهِ بِعِلْلَةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثٍ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلْلَةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(٢)

(١) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقْدِمَةِ الْجَرْحِ وَالْعَدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ٢ ص ٤١٧ وَ٤١٨)، وَابْنُ عَسَائِرَ فِي «تَارِيخِ دِمْشَقِ» (ج ٥٢ ص ١١)، يَرِسَنَادٍ صَحِحٍ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِحٌ.

* وَتَقْدِيرًا لِأَهْمَيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمْعِ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عَلَيْهَا قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ^(١) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنْظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَتِهِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِنْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «النُّكَتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِئِ هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.
فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُهُ). اهـ.

آخرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعَلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
(١) قُلْتُ: أَوْ يَعْرِضُهُ عَلَى الْمُؤَهَّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرَتُ إِلَيْهِ مِنْ حِيثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ كَمْرَجِعِيَّةِ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هُؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمُ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ عَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: فَالْأَمْرُ هَذَا إِذْنٌ يَأْتِي بِالْمُذَكَّرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازَمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْإِطْلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَالَمَةُ الْمُعَلَّمُي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مُقَدَّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):
 (الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذْكَرُ فِيهِ خَلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْرَيَاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِي رَحْمَةُ اللَّهِ: (إِنَّ التَّعَلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا نُقَادُ أَئْمَمَةِ الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اطْلَاعَ لَهُ عَلَى طُرُقِهِ وَخَفَايَاها). (١) اهـ.

قُلْتُ: وَمَنْهَجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ مَنْهَجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ. (٢)

* فَيَسْتَنِكُ النُّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رِوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتَهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

١) انظر: «النُّكَتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّالِحِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

٢) قُلْتُ: فَوَضَعُوا الصِّيَانَةَ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِطِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاوُكُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوِ الْضَّعْفِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ حَمَلَهُ فِي «شِرْحِ الْعِلْمِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا
أَكْثَرُ الْحُفَاظِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انْفَرَادَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُو
الثِّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يَتَابُعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عِلْمًا فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ كَثِيرِ
حِفْظِهِ، وَاسْتَهِرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالْزُّهْرِيُّ وَنَحْوِهِ، وَرَبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ
الثِّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ
يَضْبِطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيُعَدُّ وَهُمُ الرَّاوِي وَمَا يَتَابِعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَائِيَا عُلُومِ الْحَدِيثِ،
الَّتِي شَغَلتْ بَالَ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلْمِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا
فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلْمِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحَصْرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ
الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قِبَلِ الْحَفَاظِ وَلَا يَسْتَغْنِي
مُشْتَغِلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هُؤُلَاءِ الْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطَطِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ مِنْ رِوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلَطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالِغَةَ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي

الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلِّ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَبْغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشافَ
الْوَهْمِ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةً تَامَّةً، وَإِحْاطَةً شَامِلَةً
بِالْمُخْتَلِطِينَ وَالْمُخْطَطِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَئُوا، وَعَدَدِ

رِوَايَاتِهِمُ الشَّادِدَةِ إِلَى عَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَصَائِيَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِشَافُ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَاتِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ الَّتِي أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي مُؤْنَنَهَا وَأَسَانِيدِهَا.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَيِّلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنْنَةِ النَّبِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًا فِي الْبَحْثِ^(٢) عَمَّا يُسْتَبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَّتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مِنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، أَوِ الْأَلْفاظِ الشَّاذَّةِ، أَوِ الْمُنْكَرَةِ.

١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهِمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعِّبٌ، وَضُرُورَةُ التَّقَادِ التَّنَبِيَّهُ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِي صَحِيحَةٌ أَمْ عَيْرٌ صَحِيحَةٌ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لَأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طِبَاعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِلُونَ وَيُصَبِّيُونَ، فَافْهَمُ هَذَا تَرْسُدًا.

قَالَ الْعَلَّامُ الشَّوْكَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَلْيِلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِصَعْفَهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِیَةَ حَفَظَهُ اللَّهُ فِی «قَاعِدَةِ جَلِيلَةِ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ

أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَالَمُ الشَّوْكَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ فِی «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَلْغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْحِتْجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْتَّعَبُدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ

يُحَادِثُ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْتَزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ

طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ»، «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»

[النَّجْمُ: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَامَتِهِ

١) قُلْتُ: وَهُؤُلَاءِ الْمُقْلَدَةِ الْمُتَعَصِّبَةِ أَكْثَرُهُمْ مُقْلَدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقْلَهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمِيزُونَ «صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمَهُ»، وَلَا يَعْرِفُونَ حَيْدَهُ مِنْ رَدِيَّهُ، وَلَا يَعْبُئُونَ بِمَا يَنْلَعُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُوا إِلَيْهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَهُ أَهْلُ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَلُوا، أَلَا إِنَّ عُذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُذْرًا لِلْغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَ لَهُ» وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتَبَيَّنُ مَوْقِعُهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ بَرَءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَهُ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَنَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَسَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنْنَةِ كُلَّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص ١٩)، وَكِتَابِيُّ «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ» فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقِ.

هذا الدين، فأنزلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعْمَ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَّلْتُ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ لَا تَحْذِنَنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا). قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْ يَحِبُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضُعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَلَّا يَتَدَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهُرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعُودُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَفَعُوا فِي أَوْهَامِ فَاحِشَّةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يُنْقُدُونَ الرِّوَايَاتِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ إِلَّا سَلَامِيَّةً، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمًا لَا يَنْفَعُ مَالُ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّنَا بِعَوْنَيْهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثْرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى خَطَا الإِمَامِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُثُونِ فِي «الْمُصَنَّفِ»

* **الْخَطَا مُتَعَيْنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِيءُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُثُونِ،**

خَطَّاءُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* **وَخَطَّؤُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثالِ:**

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتُ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَانَهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ (تَعَالَى) فِي الْإِلَازَارِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذَيْفَةَ (تَعَالَى)، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ (تَعَالَى)، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذَيْفَةَ (تَعَالَى)، فَذِكْرُهُ لِأَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذَيْفَةَ هُنَّا خَطَا.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي المُعَلَّى عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللَّسَانِ»^(١)، فَبَقَيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَاقِينَ، أَحْضَرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَاجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَّسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَسْبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثٌ»، فَقَالَ كِيلَاجَةُ^(٢): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَفَّنَتِ الْخَطَاةُ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٣)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلُّمَا لَقَنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكِرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعْ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَهَابِهِ).

(١) ذَرَبَ اللَّسَانَ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَ اللَّسَانَ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «المصنف» لابن أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) كِيلَاجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَاجَةُ: لَقَبُ لَهُ.

وَانظر: «الألقاب» لابن الفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشْفُ النَّقَابِ» لابن الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «المصنف» لابن أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَكْرِهِ: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

أَنْظُرْ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ حَطَّيْهِ). ^(١) يَعْنِي: كَثْرَةً حَطَّاً ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرُهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرًا: كَثِيرَ الْخَطَّاءِ).



(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَاد» (ج ١٠ ص ٦٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى ذِكْرِ أَحَادِيثَ أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِمَّا فِي أَسَانِيدِهَا،
أَوْ فِي مُثُونِهَا

١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَلَّا مُحَمَّدٍ قُوتَأً).
 حَدِيثٌ مَعْلُولٌ؛ بِهَذَا الْفَظِ
 أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَاحِحِهِ» (٦٤٦٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو الْكُوفِيِّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
 * هَكَذَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِلَفْظِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَلَّا
 مُحَمَّدٍ قُوتَأً».

وَهُوَ خَطَأً مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.
 وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ١٣ ص ٥٣٨)،
 وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُختَصِّرِ النَّصِيعِ» (ج ٣ ص ٤٤).
 * الْخَطَأُ مُتَعَيْنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُوْنِ،
 خَطَأُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.
 * وَخَطَأُهُ عَلَى سَيِّلِ الْمِثالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَانَهُ لَمْ يَحْمِدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ حُذَيْفَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّمِ، عَنْ حُذَيْفَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» (٢)، فَبَقَيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ (٣) حُذَيْفَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَاجَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أَنَّهُ قَالَ: «يَتْبَعُ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَلَّمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعَلَّمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَّا: خَطَا.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانَ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انْظُرِ: الْنَّهَايَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْأَئْمَرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الْمَيْتَ ثَلَاثُ»، فَقَالَ كِيلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَفَّنَتِ الْخَطَا، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ.

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (نَذَارْكُنَا يَوْمًا شَيْئًا، احْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ—يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ—دَعَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَاهِنِهِ أَنْظُرْ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطَاهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرًا: كَثِيرَ الْخَطَا).

(١) كِيلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظُ، وَكِيلَجَةُ: لَقَبُ لَهُ.

وَأَنْطُرُ: «الْأَلْقَابَ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشْفَ الْمَقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

خالفة: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَرَوَاهُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ الْأَبْيَانِ قُوتًا).

فرزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقًا»، وَهَذَا الْفَظُّ، هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٥)، وَ(ق/١٨٩ / ط)،

وَابْنُ السُّنْنِي فِي «الْقَنَاعَةِ» (ص ٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «الْأَنْوَارِ فِي شَمَائِلِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه الْمُخْتَارِ» (ج ١ ص ٣٢٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه» (ص ٢٦٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْزُّهْدِ» (ص ٨٧)؛ رِوَايَةُ ابْنِهِ: صَالِحٍ، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١١٨)، وَفِي «الْأَرْبَعَينَ عَلَى مَذَهَبِ الْمُحَقَّقِينَ» (٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٨ ص ٤١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَزُهَيْرَ بْنِ حَرْبٍ، وَعَلَيٍّ بْنِ حَرْبٍ؛ ثَلَاثُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ، بِلْفَظِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ الْأَبْيَانِ مُحَمَّدٌ قُوتًا).

* **وَكَذَلِكَ:** رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِيهِ زُرْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ الْأَبْيَانِ مُحَمَّدٌ قُوتًا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٥)، وَ(ق/١٨٩ / ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرِ» (ج ١٠ ص ٤٢ - تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (ج ٤ ص ٣٧٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤١٣٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه» (ص ٢٦٨)، وَابْنُ السُّنْنِي فِي «الْقَنَاعَةِ» (ص ٣٧)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٠٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَفِي «الْزُّهْدِ» (ص ٨٥) -

رِوَايَةُ: ابْنِهِ صَالِحٍ، وَفِي «الْزُّهْدِ» (ص ٨ - رِوَايَةُ: ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٢٤٠)، وَوَكِيعٌ فِي «الْزُّهْدِ» (١١٩)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقَنَاعَةِ وَالْتَّعْفُفِ» (٩٤٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٤٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالْتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣١٤)، وَالسَّرْقَسْطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَ(ق / ٥ - ط)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٣ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٠)، وَ(ج ٧ ص ٤٦)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٥٤)، وَ(٢٢٨١)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ١ ص ٣٣٩)، وَ(ج ٦ ص ٨٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٦٩٤)، وَحَمَادُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٥٩)، وَمُحَمَّدُ الْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ص ٢١٤)، وَ(ق / ١٦٢ / ط)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٧ ص ١٦٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٦ ص ٤١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْزُّهْدِ وَصِفَةِ الرَّاهِدِينَ» (ص ٩٠)، وَضِياءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٦١٩) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي أَسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أَسَامَةَ، وَمُحَاضِرِ بْنِ الْمُورَّعِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ، صَحِيحٌ.

* فَهَذَا الْلَّفْظُ؛ أَرْجُحُ، مِنَ الْلَّفْظِ الْأَوَّلِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨١)، وَ(ق / ٥٦٢ / ط) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمِّرِ النَّاقِدِ، وَزُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي كُرْبِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

* وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو النَّاقِدِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ».

* فَوَافَقَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: الْجَمَاعَةُ فِي الْفَظِ الْمُعْتَمَدِ.

* وَخَالَفَ: عَمْرُو النَّاقِدُ، الْجَمَاعَةُ أَيْضًا.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٦٧)؛ بِلَفْظِ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَلَيٍ الْحَدَادُ فِي «مُعْجَمِ أَسَامِي مَشَابِخِهِ» (ق ٦٨ / ح ١ / ط - مَخْطُوطَاتُ الْمُدَوَّنَةِ الْكُبْرَى)، بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ، الطَّبَعَةُ الثَّانِيَةُ، الْمَجْمُوعَةُ الْأُولَى) مِنْ طَرِيقِ عَلَيٍ بْنِ حَرْبٍ، شَنَّا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَيْشَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا).

هَكَذَا: وَقَعَ: «اجْعَلْ عَيْشَ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٠٢)، وَ(ج ٨ ص ٢١٧) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو النَّاقِدِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجَحِ، وَزُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي كُرَيْبٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا).

وَأَوْرَدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي «كَشْفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيْحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج ٤ ص ٣٧٢).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٢٨١)، وَ(ق/٥٦٢ / ط)؛ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَهُ، وَلَمْ يَسْقُ لَفْظَهُ، بَلْ أَحَالَ عَلَى رِوَايَةِ وَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِيهَا: «كَفَافًا»، بَدَلَ: «قُوتًا».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «قُوتًا»، هُوَ بِمَعْنَى: قَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «كَفَافًا». ^(١)

* وَرِوَايَةُ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ يَهُ، عِنْدَ السَّرْقَسْطِيِّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِلْفَظِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ كَفَافًا».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج ١٠ ص ٤٤٢)، وَالْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٦٧).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٢٥٣): (فَقَدِ اخْتَلَفَ فِي مَنْتِهِ، عَلَى الْأَعْمَشِ، وَالرِّوَايَةِ الْأُولَى: الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ: أَرْجَحُ عِنْدِي؛ لِمُوافَقَتِهَا بَعْضُ الرُّوَاةِ، عَنِ الْأَعْمَشِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٠٣)، وَابْنُ السُّنْنِي فِي «الْقَنَاعَةِ» (٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: نَبَّأْتُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رض، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ فِي الدُّنْيَا قُوتًا).

* كَذَّا: قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

(١) وَأَوْرَدَ الْحَافِظُ السُّيوْطِيُّ: الْحَدِيثَ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ص ٨٩)؛ بِلْفَظِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبِزيَادَةِ «فِي الدُّنْيَا»، وَهِيَ مُنْكَرَةً.

* وَكَذَّلِكَ: أَوْرَدَهُ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٦٧).

وإسناده ضعيف: لجهة: شيخ الأعمش هنا، غير أن الحديث: صحيح.
وما رواه الجماعة عن الأعمش؛ من ذكر: عمارة بن القعقاع، فيه: أصوات.
* وتابع: الأعمش عليه: فضيل بن عزوان، فيما سلف.

فهي: رواية شاذة بلا شك، بزيادة: «في الدنيا»؛ لمحالفتها: لروايات، الثقات
الحافظ. ^(١)

قال العلامة الشيخ الألباني في «الصحيح» (ج ١ ص ٢٥٣): (ولفظ
البخاري... من رواية: ابن أبي شيبة: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»، ويؤيد: اللفظ
الأول^(٢)؛ أن الأعمش: رواه عن عمارة بن القعقاع به). اهـ.

* وقد وقعت علل في الأحاديث، من: «الصحيح» للحافظ البخاري،
و«الصحيح» للحافظ مسلم، وقد بين أئمة الحديث، هذه العلل في «صحبيهما».
قال الحافظ الباجي رحمه الله في «التعديل والتجريح» (ج ١ ص ٢٨٦): (وكما أنه
قد وجد في الكتابين -يعني: في « الصحيح البخاري »، وفي « صحيح مسلم » - ما فيه
الوهم).

* وأخرج ذلك الشيخ أبو الحسن -يعني: الدارقطني - وجمعه في جزء.
* وإنما ذلك بحسب الإجتهاد، فمن كان من أهل الإجتهاد والعلم؛ بهذا الشأن
لرمه أن ينظر في صحة الحديث، وحققته بمثل ما نظر.

(١) انظر: «الصحيح» للشيخ الألباني (ج ١ ص ٢٥٣).

(٢) بلفظ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً».

* ومن لم يكن تلك حاله، لزمه تقليدُهُما في ما أدعى صحته، والتوقفُ فيما لم

يُخرّجاه في «الصحيح».

* وقد أخرج البخاري: أحاديث، اعتقد صحتها، تركها مسلماً، لما اعتقد فيها:

غير ذلك.

* وأخرج مسلماً: أحاديث اعتقد صحتها، تركها البخاري، لما اعتقد فيها: غير

معتقدِهِ، وهو يدل على أن الأمر طريقه الإجتهاد، ممن كان من أهل العلم: بهذا

الشأن، وقليل ما هم). اهـ

وقال الحافظ الدارقطني رحمة الله في «التسبع» (ص ٢٠٩): (ابتدأ ذكر أحاديث،

معلومة: استعمل عليها كتاب: البخاري، ومسلم، أو أحدهما، بينت عللها، والصواب:

منها). اهـ

وقال المحدث الشیخ ناصر الدين الألباني رحمة الله في «آداب الزفاف» (ص ٤٥):

(وهذا القول وحدة منه، يكفي القارئ الليب، أن يتقن بجهل هذا «المتعاليم»،

وافتراضه على العلماء المتقدمين منهم، والمتاخرين؛ في ادعائه: الإجماع المذكور،

فإنهم ما زالوا إلى اليوم يتقدّم أحدهم بعض أحاديث «الصحيحين»، مما يبدوا له أنه

موقع للانتقاد، بغض النظر عن كونه أخطأ في ذلك، أم أصاب، وانتقاد الدارقطني

وغيره لهم، أشهر من أن يذكر).^(١) اهـ

(١) قلت: وهذا الإجماع فيه عسر، لأن هذا يحتاج إلى إثبات الإجماع الذي يمتنع أن يقع في نفس الأمر خلاف مقتضاه.

قلتُ: وهذا أيضاً يقتضي النظر في الأحاديث في «الجامع المسنن الصحيح» للبخاري^(١).

وهذا هو الصواب: أن يحكم على كُلّ حديث بما يليق به، بقطع النظر عن وجوده في «الجامع المسنن الصحيح».^(٢)

قلتُ: وهذا لا يقدح بإمامته: «البخاري»، و«مسلم»، ولا بمكانة صحيحيهما، لكن الله تعالى يأبى العصمة لكتاب، إلا لكتابه الكريم.

قال الإمام النووي رحمه الله في «منهاج المحدثين» (ج ١ ص ١٣٧): (قد استدركَ جماعة على: «البخاري»، و«مسلم» أحاديث، أخلاقاً بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة ما التزماه). اهـ

وأنظر: النكارة على ابن الصلاح لابن حجر (ج ٢ ص ٦٣٥).

(٢) وحين يخفي هذا الأصل على المقلد، فإنه حينئذ يخرج الحديث من الكتاب، وينسب للأئمّة البخاري رحمه الله تقويته، لسكته عن هذا الحديث في الصحيح!.

* وحقيقة الأمر: أنه صاد للأئمّة البخاري رحمه الله في قصده، ويردّد الأمر بعدًا حينما تكون طريقة المصنف في بيان الحديث المعمول، طريقة خفية.

* لا يتتبّع لها كُلّ أحد، وإنما يتتبّع لها المختصون في علم الحديث.

* فالمواجب قبل نسبة السكتة إلى الإمام البخاري رحمه الله، النظر في طريقة، ومنهجه في إيراد الأحاديث، فلَا ينسب إليه تقوية حديث، إلا إذا أورده على أصوله في الاحتجاج فحسب.

(١) والصواب: أن الإمام البخاري رحمه الله، ليس له، أي: منهاج ثابت في تعليمه للأحاديث، بالنسبة للتقديم، والتأخير.

* بل يقدّم، أو يؤخّر على حسب تعليمه للأحاديث، فإنه يقدّم الأسانيد باختلافها في المتن، أو بالعكس على حسب، لأن طريقة خفية في بيان علل الأحاديث في «صححه»، في أبواه، وهذا يعرفه أهل الشأن.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٢٣١)؛ في ترجمة الحافظ العراقي رحمه الله، في ضمن مؤلفاته: (والآحاديث المخرجة في الصحيحين، التي تكلم فيها بضعف وانقطاع). اهـ قلت: وهذا يدل على أن عدداً من الحفاظ انتقدوا «الصحيحين»، واستدر كوا على «البخاري»، و«مسلم» آحاديث؛ أخلاً بشرطهما فيها، ونزلت عن درجة «الصحيح»، وكلبني آدم خطاء، ولا بدّ.

قلت: وقد جمع الإمام البخاري رحمه الله الآحاديث الكثيرة، أخطأ في بعضها، وهي معتقدة عليه، من قبل أئمة الجرح والتعديل، وأصاب في البعض، التي على شرط الصحة^(١)، لأن من طبيعة البشر الخطأ، ولا بدّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنّة» (ج ٧ ص ٢١٥): (وهذه الموضع المعتقد غالباً في مسلم، وقد انتصر طائفة لهما فيها، وطائفة فررت قول المعتقدة).

والصحيح: التفصيل؛ فإن فيها مواضع معتقدة بلا ريب.

(١) وإن انتسب منها: ما كان على: «شرط الصحيح» عنده، فهي أيضاً معتقدة عليه في بعضها. * وعلى ذلك توافرت القرائن، والشواهد، المحسوسه، التي ذكرها غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، فاربع البصر، وذكر النظر، واحت في أصول أهل الحديث، حتى يتجلّى لك على النقد العلوي. قلت: كل ذلك لحفظ الوحفي بتوسيعه: بالكتاب، والسنّة، وهي مسألة طويلة الذيل، عظيمة النيل، متسعة الأرجاء، وفيها تصانيف كثيرة، قديمة وحديثة.

وَالْمُقْصُودُ: أَنَّ أَحَادِيثَهُمَا اتَّقَدَهَا الْأَئِمَّةُ الْجَهَابِذَةُ، قَبْلَهُمْ، وَبَعْدَهُمْ، وَرَوَاهَا خَلَائِقٌ لَا يُحْصِي عَدَدُهُمْ؛ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمْ يَنْفِرِدَا، لَا بِرِوَايَةٍ، وَلَا بِتَصْحِيحٍ.

* وَاللَّهُ تَعَالَى، هُوَ الْكَفِيلُ بِحِفْظِ هَذَا الدِّينِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ: ٩]. اهـ

قُلْتُ: وَالْجَهْلُ؛ فَسَيِّلُ السَّلَامَةَ مِنْهُ: هُوَ أَخْذُ الْعِلْمِ مِنْ أَفْوَاهِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالضَّبْطِ، وَبِخَاصَّةٍ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّقَوْا عَلَى الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍ إِلَى أَهْلِهِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَمْ يَكُنْ لِإِلَمَامِ الْبُخَارِيِّ حِلْلَةٌ أَنْ يَدَعِيَ أَنَّ كِتَابَهُ، أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مُبَاشِرَةً، وَلَمْ يَكُنْ يَخْطُرُ بِبَالِهِ أَنَّ عَدَدًا مِنَ الْمُقَلَّدَةِ سَيَصِلُّ بِهِمُ الْأَمْرُ إِلَى ذَلِكَ. ^(٢)

فَيَقَالُ: إِنَّ «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ»، أَصَحُّ الْكُتُبِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، أَوْ أَصَحُّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةُ؛ مِنْ قِبَلِ الْمَخْلُوقِينَ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّخَاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «فَتْحِ الْمُغِيْثِ» (ج ١ ص ٤٤): (وَبِالْجُمْلَةِ: فَكِتَابُهُمَا: أَصَحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْمُغِيْثِ» لِالسَّخَاوِيِّ (ص ٦٨).

(٢) فَيَزْعُمُونَ: أَنَّ كِتَابَهُ أَصَحُّ الْكُتُبِ، بَعْدَ الْقُرْآنِ مُبَاشِرَةً، وَكِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى لَوْحِدَهُ، لَيْسَ مَعْهُ أَيُّ كِتَابٍ، فَهُوَ: مُسْتَقْلٌ لَوْحِدَهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «الإتباع» (ص ٤٦): (الصحيحان: اللذان جمعهما: البخاري، ومسلم: أصح الكتب المصنفة، هذا الذي عليه أئمة الإسلام). اهـ

* وهل يتجرأ عالم أن يقول، أن كُلَّ حديث في كتاب الإمام البخاري رحمه الله، من قسم الصحيح، وأن جميع رجال الإمام البخاري رحمه الله، قد جاؤوا القنطرة.

قلت: وقد اشتمل كتاب الإمام البخاري رحمه الله على أحاديث ساقها في تبويبه، على سبيل التعليل والتضعيف، وعلى الأحاديث المعلقة الصغيرة، وعلى الأحاديث الشاهدة، أو المتابعة، التي تتضمن الشذوذ، والنكارة.

* إذا؛ فلماذا تصرون على انتقاء، بمثل: هذه الأحاديث في كتاب الإمام البخاري رحمه الله، إذا كان هو سبّقكم إلى تضعيتها^(١)، والذى لا يعلم يسأل، فقد قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنياء: ٧].

* وقد بين الإمام البخاري رحمه الله، بوجود الأحاديث المعلقة في «صحيحه»، من ناحية خفة الصعف.

* وينبغي أن يكون وأصحا؛ أن علومنا كلها، ومعرفتنا كلها متنuada من داخلها، ومدلول على الخطأ، والوهم فيها، منذ اللحظة الأولى لتدوين العلوم والمعارف.

(١) أَفَلَا تَخْبَلُونَ، وَسَتَحْوُنَ، بِلْ أَلَا تَتَقَوَّنَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، فَتُحَافِظُونَ عَلَيْهَا مِنَ الدَّخِيلِ.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح قواعد ابن رجب» (ص ١٨): (صحيح: فالإنسان لا يخلو من الخطأ). اهـ

* ولقد انتقد الإمام البخاري رحمه الله في أصول: «صحيحه» في عدّ من الأحاديث، من قبل أئمة الحديث وأعلوها، لأنَّ الأمر يقتضي ذلك.
* وما كان ذلك إلا لأنهم يعلمون جميعاً، أنه لا يصح أي كتاب في هذه الدنيا،
إلا كتاب الله تعالى. (١)

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «القواعد» (ص ٣): (ويأتي الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه). اهـ

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح قواعد ابن رجب» (ج ١ ص ١٩): (فليعلم: أنَّ الله تعالى، لم يعطِ العصمة: لكتاب غير كتابه). اهـ
* وقد اشتمل الصحيح على أحاديث ساقها الإمام البخاري على سبيل التعليل، والتضعيف، وعلى أحاديث معلقة ضعيفة، وعلى أحاديث شاهدة، أو متابعة تتضمن الشذوذ، والنكرارة. (٢)

(١) وانظر: «مناقب الإمام الشافعي» للبيهقي (ج ٢ ص ٣٦)، و«تواتي التائيس» لابن حجر (ص ١٠٧)، و«مقدمة على شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٢٢)، و«الباعث على الخلاص» للعرافي (ص ٩٨)، و«شرح قواعد ابن رجب» لشيخنا ابن عثيمين (ج ١ ص ١٨ و ١٩).

(٢) فلماذا يصر المقلدة على اتفاء بمثل هذه الأحاديث في «ال صحيح» للإمام البخاري، إذا كان هو سبقكم إلى تضعيتها.

* أفالا تخجلون، وتستحون، بل ألا تتقون الله تعالى في سنته الرسول ﷺ، فتحافظون عليهما من الدخيل.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الفروسيّة» (ص ٢٨) : (ولسنا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ بِالرِّجَالِ، وَإِنَّمَا مِمَّنْ يَعْرِفُ الرِّجَالَ بِالْحَقِّ، وَلَسْنَا مِمَّنْ يَعْرِضُ الْحَقَّ عَلَى آرَاءِ الْخُلُقِ، فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا قَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَهُ .

* وإنما نحن مِمَّنْ يَعْرِضُ آرَاءِ الرِّجَالِ، وَأَفْوَالَهَا عَلَى الدَّلِيلِ؛ فَمَا وَافَقَهُ مِنْهَا اعْتَدَ بِهِ وَقَبْلَهُ، وَمَا خَالَفَهُ خَالَفَهُ . اهـ

قلت : وهذا دال على أنَّ الْأَمَّةَ تُرْحِبُ بِالْمُرَاجِعَةِ، وَالنَّقِيدِ؛ لَكِنْ وَفَقَ الْأُصُولِ، وَالْقَوَاعِدِ الْعِلْمِيَّةِ، وَأَدَوَاتِ النَّقِيدِ الْمُعْتَبَرَةِ^(١)، لَا وَفَقَ الْهَوَى وَالتَّشَهِي، أَوْ مُجَازَفَاتِ مَنْ لَا يُعْلَمُ لَهُ فِي هَذَا الشَّأنِ .

* وَاتَّفَقُوا عَلَى الرُّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ تَعَاطَى تَحْرِيرَ فَنٌ غَيْرَ فَنِهِ، فَهُوَ مُتَعَنٌ، بِلَا طَائِلٍ .

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الرسالة» (ص ٣٤) : (فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَالَمِينَ؛ أَلَا يَقُولُوا إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ؛ لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَى بِهِ، وَأَقْرَبَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) . اهـ

* ولقد اتفقت الأمة على أن المرأة مهما أحكام قوله، فإنه لا بد أن يخطئ كائناً من كان، وأن عمله لا بد أن يتعرض للخطأ في الدين.

(١) ومن طالع علوم الحديث، وعناية علمائه بالنقيد والتبني، يجزم قطعاً بعدم توقيف النقيد المعتبر في الدين.

(٢) وانظر : «فتح المغنى» لابن حجر العسقلاني (ج ١ ص ٢٨٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحُ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٢٩٣): (هَكَذَا: وَقَعَ هُنَا: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَلَّا مُحَمَّدٍ قُوتًا»).

* وفي رواية: الأعمش، عن عماره، عند مسلم، والترمذى، والنمسائى، وابن ماجة: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ أَلِّ مُحَمَّدٍ قُوتًا»، وهو المعتمد.

* فإن اللفظ الأول: صالح؛ لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت.

* بخلاف اللفظ الثاني، وهو الدال على الكفاف). اهـ. وهو ما يسدد الرمق من الطعام، وكفايتهم من غير إسراف.

وآخر جه المعافى بن عمران الموصلى في «الزهد» (ص ٢٧٥)، ووكيع بن الجراح في «الزهد» (١١٥) من طريق الحسن بن دينار، ومبارك بن فضالة؛ كلامهما: عن الحسن البصري؛ أن النبي ﷺ قال: (خير الرزق الكفاف، اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا).

هكذا: روي مرسلاً، والحسن بن دينار البصري، هو متروك الحديث، ومبارك بن فضالة البصري، ضعيف الحديث، ويدلّس.^(١)

* ويعنى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (اللهم اجعل رزق آل محمد كفافا).^(٢)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٢ ص ٥٣٨)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٣ ص ١٧٣٥)، و«لسان الوليزان» له أيضًا (ج ٢ ص ٢٠٣).

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ طَلَبَ الْكَفَافَ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ، مَا يَقُولُ: الْبَدَنَ، وَيَكُفُّ عَنِ الْحَاجَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: سَلَامَةٌ مِنْ آفَاتِ الْغَنَى، وَالْفَقْرِ: جَمِيعًا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطَبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٣ ص ١٠٠): (قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا»؛ أَيْ: مَا يَقُولُهُمْ، وَيَكْفِيهِمْ، بِحَيْثُ لَا يُشَوُّشُهُمُ الْجَهْدُ، وَلَا تُرْهِقُهُمُ الْفَاقَةُ، وَلَا تُذَلُّهُمْ: الْمَسْأَلَةُ وَالْحَاجَةُ، وَلَا يَكُونُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، فُضُولٌ يَخْرُجُ إِلَى التَّرَفِ وَالتَّبَسْطِ فِي الدُّنْيَا، وَالرُّكُونُ إِلَيْهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ: عَلَى زُهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الدُّنْيَا، وَعَلَى تَقْلِيلِهِ مِنْهَا، وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْكَفَافَ أَفْضَلُ مِنَ الْفَقْرِ وَالْغَنَى). اهـ.

وَيُؤَيِّدُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رض؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صل قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ).^(٢)

(٢) أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٥٥).

(٣) انظُرْ: «الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطَبِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١١ ص ٢٩٣)، وَ«إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ١٣ ص ٥٢٨)، وَ«شُرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ٣ ص ٩٤ و ٩٣)، وَ«الْزُّهْدُ» لِلْمُعَاوَى بْنِ عِمْرَانَ الْمُوَصِّلِيِّ (ص ٢٧٠)، وَ«كَشْفُ الْمَنَاهِجِ» لِلْسُّلَمِيِّ (ج ٤ ص ٣٧٣)، وَ«الْزُّهْدُ» لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطَبِيِّ (ص ٦٨)، وَ«النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَشْرِ (ج ٤ ص ١١٩).

(٤) أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٥٤)، وَ(ق/١٨٩ / ط)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٣٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٢٣٤٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ١٦٨)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْزُّهْدِ وَصِفَةِ الزَّاهِدِينَ» (ص ٦٦)، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي «الْتَّرَغِيبِ وَالْتَّرَهِيبِ» (ج ٣ ص ٢٠٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٢٣٦).

وَبَوْبَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الترَّغِيبِ وَالترَّهِيبِ» (ج ٣ ص ٢٠١)؛
بَابٌ: فِي فَضْلِ الْكَفَافِ مِنَ الرِّزْقِ، وَالترَّغِيبُ فِيهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطَبِيُّ فِي «المُفْهِمِ» (ج ٣ ص ٩٩): (قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا»؛ الْكَفَافُ: مَا يَكْفُفُ عَنِ الْحَاجَاتِ، وَيَدْفَعُ الْمُسْتَحْشِرَاتِ وَالْفَاقَاتِ، وَلَا يَلْحُقُ بِأَهْلِ التَّرَهِيبَاتِ).

* وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ تِلْكَ الْأُمُورَ، وَاتَّصَفَ بِهَا، فَقَدْ حَصَلَ عَلَى مَطْلُوبِهِ، وَظَفَرَ بِمَرْغُوبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ السَّرْقَنْسَطِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٦٠٧):
(قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَهُوَ حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، هَذَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو لَهُمْ بِالْكَفَافِ). اهـ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (ج ١٠ ص ١٧٧): (وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ أَلَّا مُحَمَّدٌ قُوَّتَ»؛ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ الْكَفَافِ، وَأَخْذِ الْبُلْغَةِ مِنَ الدُّنْيَا، وَالزُّهْدِ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ، رَغْبَةً فِي تَوْفِيرِ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَإِيَّاشًا لِمَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنِي لِتَقْتِدِي بِذَلِكَ أَمْتُهُ، وَيَرْغُبُوا فِيمَا رَغِبَ فِيهِ نَبِيُّهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ). اهـ.

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الترَّغِيبِ وَالترَّهِيبِ» (ج ٣ ص ٢٠٢):
(الْكَفَافُ: مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ، يُقَالُ: نَفَقَتُهُ الْكَفَافُ؛ أَيْ: لَيْسَ فِيهِ فَضْلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامُ السَّنْدِيُّ فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (ج ٢ ص ٣٥٢): («قُوتًا»؛ أَيْ: بَقْدَرٌ، مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ مِنَ الْمَطْعَمِ^(١)، وَقِيلَ: أَيْ: كِفَايَةً مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ). اهـ.

(١) وَانْظُرْ: (النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١١٩).

(٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذِلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

حَدِيثُ مَعْلُولٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِهِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ... الْحَدِيثُ). هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(٢) هَكَذَا: وَرَدَ مِنْ مُسْنَدٍ: مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ خَطَّاءٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) لَا تَأْخُذْ خِيَارَ أَمْوَالِهِمْ.

انْظُرْ: «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٢ ص ٩٠)، و«شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْأَصْبَاهَانِيِّ (ج ٣ ص ٣٨٩)، و«أَحْكَامُ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ٢ ص ٣)، و«الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ١٩٧)، و«تَلَلُ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٣١).

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَجَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدٍ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ

عَبَّاسٍ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٨٣١)، وَ(٩٩١٨)، وَ(٢٩٣٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَايِّدِ» (ج٧ ص١٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ تَحْمِيلُهُ بِهِ.

* الْخَطَا مُتَعَيْنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطَأَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَانَهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُذْيَفَةَ تَحْمِيلُهُ: «فِي الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ تَحْمِيلُهُ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ؛ هُنَّا: خَطَا.

(١) وَانْظُرْ: «الْعِلَلُ» لِلْدَّارِ قُطْنِيِّ (ج٦ ص٣٥ و٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَمْرَاجِ (ج٣ ص٣٥٨).

(٢) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ تَحْمِيلُهُ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ؛ هُنَّا: خَطَا.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ تَنَيِّرٍ، عَنْ حُذْيَفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ تَنَيِّرٍ، عَنْ حُذْيَفَةَ.

حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمَعْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقَيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَاقِينَ، أَحْضَرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ ^(٢) حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَاجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ»، فَقَالَ كِيلَاجَةُ^(٣): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَا، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانَ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَ اللِّسَانَ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظرِ: (النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٤) كِيلَاجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَاجَةُ: لَقَبُ لَهُ.

وَانظرِ: (الْأَلْقَابَ) لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ(كَشْفُ النَّقَابِ) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٥) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِسْنَادِ.

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَدَأْكِرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، احْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ—يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ—دَعَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَذَرْنَهُ أَنْظَرْهُ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ حَطَّيْهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةَ حَطَّا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ: كَثِيرَ الْخَطَّاءِ).

* وَالْإِمَامُ مُسْلِمُ، ساقَ الْحَدِيثَ هَذَا، لِبَيَانِ عِلْتِهِ، فَقَدْ أَوْرَدَهُ فِي مُقَدَّمَةِ الْبَابِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ، الْأَسَانِيدَ الصَّحِيحَةَ الْمَشْهُورَةَ فَأَوْرَدَهُ، رِوَايَةً: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ أَوْلًا: مِنْ مُسْنِدٍ: مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ تَعَظِيْتُهُ.

وَجَمِيعَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، مَعَ رِوَايَةِ: أَبِي كُرَيْبٍ، وَرِوَايَةِ: إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ.

ثُمَّ فَصَلَ رِوَايَةَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الرِّوَايَتَيْنِ؛ مَعَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ، وَإِسْنَادِهِ؛ وَأَنَّهُ مِنْ مُسْنِدٍ: مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، لِبَيَّنَ وَيُوَضِّحَ، تَقَرَّدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْ دُونِ بِقِيَةِ الرُّوَاةِ.

(٣) أَثْرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١٠ ص ٦٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩)؛ (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا: عَنْ وَكِيعٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ (صَدِيقِهِ)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ).

ثُمَّ أَرْدَفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: مَا يُفِيدُ أَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، قَدْ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ، فِيمَا رَوَاهُ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ؛ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، فَجَعَلَهُ، مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعاذًا).

وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: فَأَوْرَدَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، الْأُولَى: لِبَيَانِ عِلْمِهِ هَذِهِ الرِّوَايَةُ؛ لِمُخَالَفَتِهَا: الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ، الْأَئْمَانُ.

*** وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَمَلَهُ لَهُ طُرقٌ، فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمَعْلُولَةِ.**

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَمَلَهُ إِلَى هَذِهِ الْعِلْلَةِ فِي «صَحِيحِهِ» فِي «مُقدَّمةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ فَقَالَ حَمَلَهُ: (وَسَنُزِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرِحًا، وَإِيْضًا حَالًا فِي مَوَاضِعِ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَانِ الَّتِي يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالإِيْضَاحُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يُورِدُ فِي «صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ مُعَلَّلَةً؛ أَيْ: ضَعِيفَةً، يُبَيِّنُ ضَعْفَهَا فِي أَبْوَابِهَا.

* فَهَلْ نُصَدِّقُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَمْ نُصَدِّقُ الْمُقْلَدَةَ الْمُتَعَصِّبَةَ فِي عَلَى الْأَحَادِيثِ

فِي «صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، لَا يَعْرُفُهُ، إِلَّا أَهْلُ الشَّأنِ، وَلَا يَفْهَمُ هَذَا الْمَأْخَذَ الدَّقِيقَ، إِلَّا أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

* كِتَابُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، جَمَعَ فِيهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ ذَاتَ عَلَى خَفْيَةٍ؛ بِقَصْدٍ إِعْلَاهَا، لَا يُدْرِكُهَا؛ إِلَّا الْمُتَأَمِّلُ لَهَا مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الْعَارِفُ بِطَرِيقِتِهِ فِي كِتَابِهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٧)؛ إِلَى أَنَّهُ يُورِدُ

أَخْبَارًا مُعَلَّةً فِي «صَحِيحِهِ» لِيُبَيِّنَ أَنَّهَا مُتَقَدَّدةً.

* وَذَكَرَ أَنَّهُ سَيَذْكُرُ أَخْبَارًا مُعَلَّةً فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، سَيُبَيِّنُهَا، وَيَسْرُحُهَا؛ فَمِنْهَا: أَنْ يُورِدُ الْحَدِيثَ؛ بِإِسْنَادٍ، ثُمَّ يَذْكُرُ أَسَانِيدَهُ، مُبَيِّنًا فِيهَا الْاِخْتِلَافَ فِي الرِّوَايَةِ.

* إِذَا فَلَا غَرَابَةَ، أَنْ يُعِلَّ الْأَئِمَّةُ حَدِيثًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا نَفْسَهُ: أَعَلَّ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ بِحَسْبِ مَا ذَكَرَ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧)، وَطَبَّقَ ذَلِكَ التَّعْلِيلَ فِي الْأَبْوَابِ مِنْ كِتَابِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٍ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي «مُقْدَمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٧): (قَدْ شَرَحْنَا مِنْ

مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، بَعْضَ مَا يَنْوَحُهُ بِهِ، مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ، وَوُفِّقَ لَهَا).

* وَسَنَزِيْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، شَرْحًا، وَإِيْضًا حًا، فِي مَوَاضِعَ مِنْ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمُعَلَّةِ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَاكِنِ، الَّتِي يَلْيِقُ بِهَا الشَّرْحُ، وَالْإِيْضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قلتُ: وهذا يدلُّ على أنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، يذكُرُ في أَبْوَابِ كِتَابِهِ، أَحَادِيثَ مَعْلُولَةً، لِيُمَيِّزَ فِي الْأَبْوَابِ، بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الثَّالِثَةِ، وَالْأَحَادِيثِ الْمَعْلُولَةِ؛ حِرْصًا مِنْهُ عَلَى تَنْقِيةِ السُّنَّةِ النَّبِيَّةِ، مِمَّا أُدْخِلَ فِيهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ.

* وهذا التَّعْلِيلُ مِنَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ جَمِيلَةَ اللَّهِ، لَا يَعْرِفُهُ؛ إِلَّا أَهْلُ الشَّانِ.

قلتُ: وهذا يُبيِّنُ الْفَرْقَ بَيْنَ مَا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٍ جَمِيلَةَ اللَّهِ فِي الْأُصُولِ وَالْاحْتِجاجِ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ لِلْإِعْلَالِ! (١)

وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْلَّاحِمُ فِي «مُقَارَنَةِ الْمَرْوِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٤٨١): (فَإِنَّ بَعْضَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا -يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، وَالْإِمَامَ مُسْلِمًا- لَا عَتَبَ عَلَيْهِمَا فِي إِخْرَاجِهِ.

* إِذْ غَرَضُهُمَا تَعْلِيلُهُ فِيمَا يَظْهُرُ (٢)... وَيَظْهُرُ حِدَّاً مِنْ سُوقِ مُسْلِمٍ لِأَسَانِيدِهَا، وَمُتُونِهَا؛ أَنَّ غَرَضَهُ كَانَ بَيَانَ مَا فِيهَا مِنْ عِلْلٍ). اهـ

(١) فَإِذَا كُنْتَ أَيَّهَا الْمُقْلَدُ الْمُتَعَالِمُ لَا تَسْتَطِعَ التَّفَرِيقَ، وَلَا مَعْرِفَةَ هَذَا الْعِلْمِ، فَبِأَيِّ حَقٍّ تَتَطَاوَلُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، إِذَا بَيَّنُوا عَلَةَ حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمَرَاعَاةً لِأُصُولِ الْحَدِيثِ، وَحَفْظًا لِلسُّنَّةِ الصَّحِيقَةِ.

* فَإِذَا عَرَضُوا لَكَ حَدِيثًا مَعْلُولاً فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ فِي عَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَسْتَسْعِفْ عَقْلُكَ الشَّارِدُ، وَفَهْمُكَ السَّقِيمُ، فَلَمْ تُبَادِرْ بِتَجْهِيلِكَ الْفَاضِحِ إِلَى اتَّهَامِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِتَضْعِيفِ الْأَحَادِيثِ.

(١) قلتُ: وَكَذَلِكَ مَا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْأُصُولِ، فَتَبَّأَ.

* وَالإِمَامُ مُسْلِمٌ حَمَلَهُ طُرُقٌ فِي ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى حَسْبِ الْبَابِ، فَمَثَلًا: أَحْيَانًا، يَرْوِي أَوَّلَ الْأَمْرِ أَصَحَّ حَدِيثٍ لَدِيهِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحُفَاظِ الثَّقَاتِ الْأَثَابِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ حَمَلَهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ١ ص ١٠٥)؛ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، ذَكَرَ الْعِلَلَ فِي الْأَبْوَابِ^(١) مِنْ: «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يُدُلِّلُ أَنَّ لَيْسَ كُلَّ حَدِيثٍ فِي كِتَابِهِ يَحْتَاجُ بِهِ فِي السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمَيِيزِ بَيْنَ مَا احْتَاجَ بِهَا عَلَى شُرْطِهِ، وَبَيْنَ مَا لَمْ يَحْتَاجْ بِهِ^(٢)، بَلْ ذَكَرَهَا لِلتَّعْلِيلِ لِيَعْرِفَهَا النَّاسُ، فَيُتُرْكُوهَا، وَلَا يُحْتَاجُ بِهَا.

* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ لَهُمْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَمَلَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنْعٍ كَثِيرٌ مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثًا، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكِهِمُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ الثَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ). اهـ

(٢) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجُ» لِلنَّوْوَيِّ (ج ١ ص ٤٩ و ٥٠).

(٣) قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤): (وَلَا سِيمَاءٌ عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزَ عِنْدُهُ مِنَ الْعَوَامِ، إِلَّا بِأَنْ يُوقَعُ عَلَى التَّمَيِيزِ غَيْرُهُ). اهـ

* وَالْقَوْمُ يَنْسِرُونَ الْأَحَادِيثَ الْمُعَلَّةَ بَيْنَ الْعَوَامِ، ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»!، وَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، بَلْ هِيَ خَرَجَتْ مِنْ أَكْيَا سِهْمِهِمْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَالَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

فَقَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨): (وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَسْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ؛ بِالْأَسَانِيدِ الضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَدْ فِيهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا). اهـ

فُلْتُ: وَهَذَا يُظْهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَوْرَدَهُ لِبَيَانِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ؛ مَتَّنَا، وَسَنَدَا، وَبَيَانِ الْعِلْلَى الَّتِي فِي الْحَدِيثِ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، فِي عَدَدٍ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. ^(١)

وَقَدْ نَبَّهَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ حَوْلَهُ فِي «مُقَدَّمَةِ صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٨)؛ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْعِلْلَى، وَقَدْ وَفَّى بِذَلِكَ، كَمَا هُوَ وَاضْعُفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ حَوْلَهُ فِي «عُرَرُ الْفَوَائِدِ» (ص ٥١٢): (وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ: مِنَ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورِيْنِ عَنْ أَيُّوبَ، لِيُنَبَّهَ عَلَى الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج ١ ص ١٠٥)، وَ(ج ٥ ص ٣٦٩)، وَ«إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْأُبَيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُكَمَّلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنْوُسِيِّ (ج ٥ ص ٦٠٧)، وَ«مُقَدَّمَةُ الْإِلْزَامَاتِ وَالْتَّسْبِيعِ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ١٣)، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشِيخِنَا ابْنِ عُثْيمِينَ (ج ١ ص ١٩)، وَ«مُقَارَنَةُ الْمَوْرِيَّاتِ» لِلشَّيْخِ الْلَّاحِمِ (ج ٢ ص ٤٨١).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ حَمْلَةُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٥ ص ٣٦٩): (وَقَدْ أَدْخَلَ هَذِهِ الْأَثَارُ كُلَّهَا مُسْلِمًا: وَأَرَى مُسْلِمًا، أَدْخَلَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، لِيُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِيهَا.

وَهِيَ وَشَبَهُهَا: عِنْدِي مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ بِذِكْرِهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونَ: أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدًا، فَقَالُوا: تُوفَّيَ قَبْلَ تَأْلِيفِهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْأَجْمَعِيُّ حَمْلَةُ فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمًا: هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ، لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ.

* وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمًا فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مُفْرَدًا، وَأَنَّهُ تُوفَّيَ قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي تَصَاعِيفِ كِتَابِهِ، كَمَا أَوْضَحْنَا فِي أَوَّلِ هَذَا الشَّرِحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ السَّنُوسيُّ حَمْلَةُ فِي «مُكَمَّلِ إِكْمَالِ إِكْمَالِ» (ج ٥ ص ٦٠٧): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُسْلِمًا هَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُخْتَلِفَةُ، فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ؛ لِيُبَيِّنَ اخْتِلَافَ الرُّوَاةِ فِي ذَلِكَ).

* وَهَذَا وَشَبَهُهُ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي وَعَدَ مُسْلِمًا فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ، أَنْ يَذْكُرَهَا فِي مَوَاضِعِهَا.

وَظَنَّ ظَانُونَ: أَنَّهَا يُؤْتَى بِهَا مُفَرَّدًا، وَأَنَّهُ تُوفَّى قَبْلَ ذِكْرِهَا، وَالصَّوابُ: أَنَّهُ ذَكَرَهَا
فِي تَضَاعِيفِ كِتَابِهِ). اهـ

* إِذَا مَنْ دَاهِنَ لَا يُخْطِئُ، وَمَنْ دَاهِنَ مَسْلُومٌ مِنَ الْوَهْمِ. ^(١)

فَعَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَدِينيِّ حَمَلَهُ قَالَ: (وَكَانَ شُعبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ ^(٢)، يُخْطِئُ فِي أَسْمَاءِ
الرِّجَالِ). ^(٣)

قَالَ أَبُو أَحْمَادَ الْعَسْكَرِيُّ حَمَلَهُ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٠):
(وَبَدَأْتُ بِذِكْرِ جُملَةٍ مِنْ أَخْبَارِ الْمُصَحَّفِينَ، وَبَعْضِ مَا وَهِمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، غَيْرَ قَاصِدٍ:
لِلطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا الْوَضْعُ مِنْهُ، وَمَا يَسْلِمُ أَحَدٌ مِنْ زَلَّةٍ، وَلَا خَطَاً؛ إِلَّا مَنْ
عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى). اهـ

قُلْتُ: وَالسَّعِيدُ مَنْ عُذِّتْ غَلَطَاتُهُ، وَبُيَّنَتْ لَهُ، وَصَحَّحَهَا، وَهُوَ فِرُّخٌ بِذَلِكِ!.

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحُ الْعَلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«لِسَانُ الْوَيْزَانِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ١ ص ٢٦٤)،
وَ«التَّمَهِيد» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ٣٦٤ وَ ٣٦٦)، وَ«فَتْحُ الْمُغَيْثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ٣ ص ٦٨)، وَ«تَصْحِيفَاتِ
الْمُحَدِّثِينَ» لِلْعَسْكَرِيِّ (ج ١ ص ١٠)، وَ«تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَانِيِّ (ج ١ ص ٨).

(٢) فَتَصْحِيفُ الْإِمَامِ شُعبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، ذَكَرُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.

* وَاعْتَدَرَ لَهُ الْحَافِظُ الدَّارِقَطْنِيُّ حَمَلَهُ فِي «الْعَلَلِ» (ج ١ ص ٢٧ وَ ٢٢٥ وَ ٣٩٩)؛ بِأَنَّهُ تَشَاعَلَ بِحِفْظِ الْمُتُونِ
لِلْأَحَادِيثِ.

(٣) أَتَرَ صَحِيحٌ.

آخِرَ جَهَهُ الْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ١٢)، وَالْغَسَانِيُّ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج ١ ص ٨).

وَإِسْنَادُ صَحِيقٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٣ ص ٣٥٢): (وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهِدُونَ، وَيَعْتَرُونَ بِحَدِيثِ الدِّيْنِ فِيهِ سُوءٌ حِفْظٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا، بِأَمْوَارٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسْمُونَ هَذَا: عِلْمٌ عَلَى الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ حَمْلَةُ فِي «الْفَتاوَى» (ج ١٨ ص ٤٢): (وَقَدْ يُرْتَكُ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ مَا عُلِمَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ حَمْلَةُ قَالَ: (لَوْلَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثَيْنَ وَجَهًا، مَا عَقِلْنَاهُ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَمْلَةُ قَالَ: (الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ تَفْهَمْهُ)^(٢).
 قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا بُدَّ أَنْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ، لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اصْطِرَابُهُ، وَشُذُوذُهُ، وَالْخَطَأُ فِي أَسَانِيدِهِ.

(١) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

آخْرَاجُهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٧٠٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ١ ص ٣٣)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُسْتَخِبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ٢ ص ٥٩٥).
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) يَعْنِي: لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطُؤُهُ، وَضَعْفُهُ.

(٣) أَثْرٌ حَسَنٌ.

آخْرَاجُهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (١٧٠٠).
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قال الإمام ابن الصلاح رحمه الله في «معرفة أنواع علوم الحديث» (ص ١٩٣):
 (والاضطراب موجب ضعف الحديث، لشواره بأنه لم يُضبط). اهـ
 وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد» (ج ٩ ص ١٦١): (الغلط لا يسلم
 منه أحد). اهـ

وقال الإمام ابن طاھر رحمه الله في «المؤتلف والمختلف» (ص ٢): (فليس يسلم
 أحد من سهو، وخطأ).^(١) اهـ
 وعلى كُلّ حال: فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ لِلتَّمِيزِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ
 الْبُخَارِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، وَبَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوَةِ^(٢)، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ثَنَاءِيَا
 كِتَابَيْهِمَا أَحَادِيثَ كَثِيرَةً قَدْ أَخْرَجَاهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا».^(٣)

قال الحافظ ابن العطار رحمه الله في «غرر الفوائد» (ص ٥١٥): (وَوَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ»
 أَيْضًا: أَحَادِيثُ فَوْقِ الْعَشَرَةِ، مَرْوِيَّةٌ بِالْمُكَاتَبَةِ، لَمْ يَسْمَعْهَا الرَّاوِي لَهَا مِمَّنْ كَاتَبَهُ بِهَا،
 وَإِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ كِتَابِهِ فَقَطْ؛ فَهِيَ مَقْطُوْعَةٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمَاعِ، مُتَّصِّلَةٌ مِنْ طَرِيقِ
 الْمُكَاتَبَةِ). اهـ

(١) وَهَذَا يُذَكَّرُ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ يُخْطِئُ، وَيُصِيبُ، فَلَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ يَأْتِي مُقْتَلُدٌ فَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ
 فُلَانُ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ الْخَطاً لَا يَسْلِمُ مِنْهُ أَحدٌ، فَتَبَّةً.

(٢) وَهِيَ مَا نَحْدُوْنَا تَجَهَّةً عَنْ طُولِ نَظَرٍ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ الْحَجْرِ وَالتَّعْدِيلِ، وَعَنْ تَسْتَعِيْفِ فِي عَلَى الْأَحَادِيثِ، وَتَنْصِيصِهِمْ
 عَلَى إِخْلَالِهِمَا بِشَرْطِهِمَا، وَهَذِهِ هِيَ الدَّقَّةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمَطْلُوبَةُ.

(٣) وَعَدَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ كَانَ مِمَّا خَالَفَ فِيهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِشَرْطِهِ، وَأَنَّهُ أُورَدَ فِي «صَحِيحِهِ» بَعْضُ
 الْأَحَادِيثِ الْمَعْلُوَةِ، قَدْ وَهِمَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ.

* وَحَالَهُ أَصْحَابُ وَكِيعٍ، فَقَالُوا: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ.

فَجَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ: زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخْرَمِيُّ، وَجَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْلَبِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَغْوَيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَانِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي فَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتُهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ: أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَرِدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَهُ وَبِيَنَ اللَّهِ حِجَابُ).

آخر جهه البخاري في «صحيحه» (٢٤٤٨)، وأبو داود في «سننه» (١٥٨٤)، والترمذني في «سننه» (٦٢٥)، و(٢٠١٤)، والنسيائي في «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٥ و ٤)، وفي «المجتبى» (ج ٥ ص ٥ و ٥٥)، وأبن ماجة في «سننه» (١٧٨٣)، وأحمد في «المسنن» (ج ١ ص ٢٣٣)، وأبن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٤٦)، وأبن منده في

«الإيمان» (١١٧)، والطُّوسِيُّ فِي «مُختَصِّرِ الْحُكَمِ» (٥٧٩٧)، والدارقطنيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ٢ ص ١٣٥ و ١٣٦)، والبيهقيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبُرَى» (ج ٦ ص ٩٣)، و(ج ٧ ص ٨)، وأبو نعيمٍ فِي «المُسْنَدُ الْمُسْتَخْرَجُ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٢٢٨).

* فَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَانْفَرَادٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَرَوَاهُ: مِنْ مُسْنَدِ

مَعاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَوَهِمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٣٥): (وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاظِ الثَّقَاتِ عَنْ وَكِيعٍ؛ فَخَالَفُوا: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ).

* وَأَسْنَدُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ»...

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتحِ الْبَارِيِّ» (ج ٣ ص ٣٥٨): (وَسَائِرُ الرَّوَايَاتِ: أَنَّهُ

مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ.

فَالْمَحْفُوظُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَكَذِلِكَ: رَوَاهُ أَصْحَابُ: زَكَرِيَاً بْنِ إِسْحَاقَ: شِيخِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَجَعَلُوهُ: مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: وَهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَالْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ الْأَزْدِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ، وَسُفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَوَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو الْقَيْسِيُّ، وَغَيْرُهُمْ: عَنْ زَكَرِيَاً بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكَّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:

بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اَدْعُهُمْ إِلَيَّ: شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ^(١)، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرْدَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٩٥)، وَ(١٤٩٦)، وَ(٢٤٤٨)، وَ(٤٣٤٧)، وَ(٧٣٧١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠)، وَأَبُو دَاؤِدَ فِي «سُنْنَةِ» (١٥٨٤)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (٦٢٥)، وَ(٢٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٥ و ٤٥)، وَفِي «الْمُجْبَى» (ج ٥ ص ٢ و ٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (١٧٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص ٢٢٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٨٤ و ٨٦)، وَالْطَّوْسِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٣ ص ٢٠٩)، وَالدَّارِميُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٦٠)، وَ(١٧٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمُّ» (ج ٢ ص ٧٧ و ٩٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ خَرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣ و ٥٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٢ ص ٣٥٣ و ٣٦٢)، وَ(ج ٦ ص ٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٤٧٥)،

(١) «أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ»: انْتَهَا وَبَادَرُوا إِلَى الْفِعْلِ، وَاسْتَجَابُوا: بِأَنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

وَ«صَدَقَةً»: هِيَ الزَّكَاةُ.

انْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٥٨).

وَالْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢٢)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤٨٧)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْإِيمَانِ» (٧٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٧٥٠)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٢ و ٢٥٣)، وَابْنُ مَنْيَعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢١٣- إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَابْنُ زَنجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (١٥٥٩)، وَ(٢٢٣٩)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٣٢٠)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «الْوِتْرِ» (٢٧٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَ» (ج ٣ ص ٥٥)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٣٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٦)، وَ(ج ٦ ص ٨٣)، وَ(ج ٧ ص ٧ و ٨)، وَفِي «شَعْبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ١٤٣)، وَ(ج ٥ ص ٤٩٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٦ ص ٤٨)، وَ(ج ٩ ص ٣١٩)، وَفِي «الْخَلَافَيَاتِ» (ج ٤ ص ٣٩١)، وَ(ج ٥ ص ٣١٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٤)، وَالْبَعْوَيُّ فِي «شَرِحِ السُّنْنَةِ» (ج ٥ ص ٤٧٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٦٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنْنَةِ» (ج ٢ ص ٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «الْتَّحْقِيقِ» (ج ٢ ص ٤٦)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٧٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ١٦١)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَاجَةِ» (ج ١ ص ٩٨)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْسَادِ السَّارِيِّ» (ج ٣ ص ٥٦٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّصِيفِ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٧٦).

* وَرَوَاهُ: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَمْوِيُّ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ; أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ

كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْتَهُمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بَهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٨)، وَ(٧٣٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣١)، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١١ ص ٤٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٢٧٨٩)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٤٥)، وَ(ج ٨ ص ٣٦٩)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٧٠)، وَ(ج ٦ ص ١٧٦)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ٣ ص ٥٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ١ ص ١١٥)، وَفِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ٢٣)، وَابْنُ مَنْدَهُ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٧ و ٣٧٩) و (٣٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِيِّ» (ج ٢ ص ١٠٧)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقَّهِ» (ج ١ ص ٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبِيرِ» (ج ٤ ص ١٠١)، وَ(ج ٧ ص ٢)، وَفِي «الْخِلَافَيَاتِ» (ج ٥ ص ٢٠٣ و ٣٢٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنْنَةِ» (٣١٤).

هَكَذَا: جَعَلُوهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَهُوَ الْمَحْفُظُ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عِنْدَمَا جَعَلَهُ: مِنْ مُسْنَدِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنهما.

وَالْمَحْفُظُ: هُوَ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

فَجَمَاعَةُ مِنَ الْحُفَاظِ الْأَثْبَاتِ: رَوَوهُ، عَنْ وَكِيعٍ بْنِ الْجَرَاحِ، مِنْ مُسْنَدِ: ابْنِ

عَبَّاسٍ.

* وَقَدْ اُنْفَرَدَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ؛ بِهَذَا التَّرَدُّدِ.
وَالصَّوَابُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ الشَّقَاتِ، وَمَنْ قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ:
فَقَدْ وَهِمْ.
* وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٩)؛ ذَلِكَ: فِي رِوَايَتِهِ، وَأَنَّ ابْنَ أَبِي
شَيْبَةَ هُوَ الَّذِي اُنْفَرَدَ بِهَذَا الْوَهْمِ.
قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٦ ص ٣٦): (وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ
ابْنِ عَبَّاسٍ).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٣٥٨): (كَذَا فِي جَمِيعِ
الطُّرُقِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ؛ ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ وَكِيعٍ، فَقَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعْثَنِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَعَلَى هَذَا: فَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ مُعاذٍ.

* فَظَاهِرُهُ: سِيَاقُ مُسْلِمٍ، أَنَّ الْلَّفْظَ مُدْرَجٌ، لَكِنْ لَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ: رِوَايَةِ أَبِي
بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* وَسَائِرُ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ: عَنْ أَبِي
كُرَيْبٍ، عَنْ وَكِيعٍ، فَقَالَ فِيهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ مُعاذًا»، وَكَذَا هُوَ
فِي مُسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ بِهِ، وَكَذَا أَحْمَدُ عَنْ
وَكِيعٍ فِي «مُسْنَدِهِ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهُ فِي «الإِيمَانِ» (ج ١ ص ٢٥٤): (رَوَاهُ جَمَاعَةُ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ؛ مِنْهُمْ: سُفِينُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيُّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى).

* وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا».

* وَرَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَالْفَضْلُ بْنُ عَلَاءِ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ وَاحِدًا مِنْهُمْ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ»؛ إِلَّا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، وَرَبَّمَا قَالَ فِي حَدِيثِهِ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذٍ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا».

* وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيِّهِ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَجَمَاعَةٍ؛ نَحْوَ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ وَكِيعٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُجْمَعٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ كُلُّهَا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ» (ج ٢ ص ٤٤): (رِوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ كُلُّهَا هَكَذَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ: عِنْدُ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَآمَّا فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: عَنْ وَكِيعٍ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَالُوا فِيهِ: «عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...»؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، بِنَحْوِهِ). اهـ.

* فَتَقَرَّدَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ: وَكِيعٍ، وَمِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ وَهُمْ: أَكْثُرُ مِنْ: «سِتَّةَ عَشَرَ رَأْوِيًّا»، فَجَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* وَخَالَفَهُ: كُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْنَدِ: فِي قِصَّةٍ: بَعْثَهُ إِلَى الْيَمَنِ.

* بِمَا فِيهِمْ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ ابْنُ رَاهَوَيْهِ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَقَدْ ذَكَرَهُمُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، فِي هَذَا السَّنَدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ لَفْظَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلْلِ» (ج٦ ص٣٦): (هُوَ حَدِيثٌ: يَرْوِيهِ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، وَاحْتَلَفَ عَنْهُ:

فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* قَالَ ذَلِكَ: أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَتَابَعْ عَلَيْهِ.

* وَآخْرَ جَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كَذَلِكَ: مُسْنَدًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(١) وَلَهُدَا: لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ الْمِزْرِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٥ ص٢٥٥)، هَذَا الْحَدِيثُ فِي مُسْنَدِ: مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنَّمَا ذَكَرُهُ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاظِ، الثَّقَاتُ: عَنْ وَكِيعٍ، فَخَالَفُوا: ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ، وَأَسْنَدُوهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ». *

* وَكَذِلِكَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ.

* وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِهِ.

* وَكَذِلِكَ: رَوَاهُ الشَّوَّرِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ: عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ، ثُمَّ أَوْرَدَهُ بِسَنَدِهِ عَنِ الشَّوَّرِيِّ). اهـ.

* وَرَوَاهُ ابْنُ لَهِيَعَةَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَعَادٍ حِينَ بَعْثَةِ إِلَى الْيَمَنِ: (إِنِّي أَبْعَثُكَ إِلَى أَهْلِ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ أَجَابُوكَ إِلَى ذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَاتَّقِ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ).

أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٢ ص ٥٤)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٣ ص ١١٩١).

(١) كَرَائِمٌ؛ أَيْ: بِنَفَائِسِهَا الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا نَفْسُ مَالِكِهَا، وَيَخْتَصُّهَا لَهَا حَيْثُ هِيَ جَامِعَةٌ لِلْكَمَالِ الْمُمْكِنِ فِي حَقِّهَا، وَوَاحِدَتُهَا: كَرِيمَةٌ.

انْظُرْ: «النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ١٦٧)، وَ«عُمَدةُ الْفَارِي» لِلْعَيْنِي (ج ٨ ص ٢٣٨)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٣٦٠)، وَ«أَحْكَامُ الْإِحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ٢ ص ٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيَةَ الْحَضْرَمَيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمُخْتَلِطٌ، وَيُدَلِّسُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السَّيِّرِ» (ج ٨ ص ١١): (لَيْلَنْ فِي حَدِيثِهِ، تَهَاوَنَ بِالإِنْقَانِ، وَرَوَى مَنَاكِيرَ، فَأَنْحَطَ عَنْ رُتبَةِ الْإِحْتِجاجِ بِهِ عِنْدَهُمْ). فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَوَقَعَ فِي سَنَدِ: ابْنِ زَنجَوَيِّهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٣ ص ١١٩١)؛ سَقْطٌ: سَقْطَ مِنْ سَنَدِهِ: «ابْنُ عَبَّاسٍ»، فَكَانَ مُرْسَلًا، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ لَهِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ: مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لِمُعاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ... فَدَكَرَهُ).

وَهَذَا: مُرْسَلٌ، فَلَمْ يُذَكَّرْ: «ابْنُ عَبَّاسٍ»، فِي السَّنَدِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ فِي سَنَدِهِ. وَوَهُمْ: ابْنُ لَهِيَةَ، فَرَوَاهُ: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٦٠٧).

فَقَلَبَ ابْنُ لَهِيَةَ: إِسْنَادُهُ، وَجَعَلَ كُرَيْبًا، مَكَانًا: أَبِي مَعْبِدٍ، وَهَذَا مِنْ تَخَالِيلٍ: ابْنِ لَهِيَةَ.

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَبْرٍ (ج ٢ ص ٩٤٦)، و«الْكَاشِفُ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٢١)، و«تَذْكِرَةُ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ وَالْحُفَاظُ الْمَهَرَةِ» لِهُ (ج ١ ص ١٧٤)، و«السَّيِّرِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٨ ص ١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٦٠٧): (وَسَمِعْتُ أَبِي وَحْدَهُنَا عَنْ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِمُعَاذٍ؛ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «اَتِقْ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ سَتَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِذَا أَقْرَرُوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَواتٍ، فَإِذَا أَقْرَرُوا بِذَلِكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِكُمْ، وَيُعَادُ بِهَا عَلَى فُقَرَائِكُمْ، فَإِذَا أَقْرَرُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

* قال أَبِي: إِنَّمَا هُوَ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَذَا رَوَاهُ: زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ). اهـ.

* وَقَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ: الْمُشَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ:

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢١٦) مِنْ طَرِيقِ الْمُشَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ طَاؤُوسَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ: مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ فَقَالَ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي عَلَى نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ، فَإِنْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَواتٍ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ شَهْرٍ فِي إِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِكُمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِكُمْ، فَإِنْ أَقْرَرُوا بِذَلِكَ، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَاجْتَنِبْ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَا حِجَابَ لَهَا دُونِي).

هَكَذَا: رَوَاهُ طَاؤُوسٌ؛ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ عَبَّاسٍ، وَرَأَدَ فِيهِ: «الصَّيَامُ»، وَلَفْظُهُ: مُنْكَرٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زَنجَوَيْهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (ج ٣ ص ١١٩٢) مِنْ طَرِيقِ الْمُشَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ بِهِ؛ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ عَبَّاسٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَالْمُشَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ الْأَبْنَاءِيُّ، هَذَا ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلطَ^(١)، وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِرِوايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ مُرْسَلًا.

وَالْمَحْفُوظُ: الْمَرْفُوعُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

وَقَدْ وَهُمْ: قَزَّاعَةُ بْنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيُّ، فِي إِسْنَادِهِ وَمَنْتَهِهِ: عَلَى زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ؛ فَأَخْرَجَهُ الْبَلَادِرِيُّ فِي «فُتوحِ الْبُلْدَانِ» (ص ٩٧ و ٩٨) مِنْ طَرِيقِ قَرَعَةِ بْنِ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَكَرِيَّا بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيٍّ، أَوْ أَبِي مَعْبِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: أَمَا إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي السَّنَةِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيلًا، فَإِنْ أَطَاعُوكَ

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرِ (ج ٣ ص ١٧٣٧)، و«التَّنْقِيَحُ» لِلْدَّهِبِيِّ (ج ١ ص ٣٣٢)، و«الْعَبَرُ» في خَبَرِ مَنْ عَبَرَ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٢)، و«الْمُغْنِي فِي الْضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٤١).

فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنَيَائِكُمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِكُمْ، فَإِنْ أَطَاعُوكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابُ، وَلَا سِتْرٌ).

فَزَادَ: فِي الْمَتْنِ: «الصِّيَامُ وَالْحَجَّ».

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَاللَّفْظِ.

* وَقَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ، هَذَا: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. ^(١)

وَالْحَدِيثُ الْمَحْفُوظُ، ذُكِرَ فِيهِ فَقَطْ: «الصَّلَاةُ»، وَ«الزَّكَاةُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «المَجْرُو وَحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ٢ ص ٢١٦)؛ عَنْ

قَرَعَةَ بْنِ سُوَيْدٍ: (كَانَ كَثِيرًا الْخَطَاءًا، فَأَحِشَّ الْوَهْمِ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: سَقَطَ الْإِحْتِجاجُ بِأَخْبَارِهِ).

* فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: مِنْ أَخْطَائِهِ، وَأَوْهَامِهِ.

فَائِدَةٌ:

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٧٢٦): (في هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعِلْمِ: أَنَّهُ رَتَّبَ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ، فَقَدَّمَ التَّوْحِيدَ، ثُمَّ أَتَبَعَهَا: فَرَائِضُ الصَّلَاةِ؛ لِأَوْقَاتِهَا).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١١ ص ٢٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٤٩٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِبُخَارِيٍّ (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَ(ج ٧ ص ١٩٢)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَثْرَمِ (ص ٥٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتُرُوكَيْنَ» لِلدَّارِقُطْنَيِّ (ص ٢٠٧).

* وَأَخَرَ ذِكْرَ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَحِبُّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ النَّاسِ، دُونَ آخَرِينَ، وَإِنَّمَا تَلْزُمُ بِمُضيِّ حَوْلِ عَلَى الْمَالِ، وَاسْتِكْمَالِ النَّصَابِ.

* وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ وُجُوبَ الصَّدَقَةِ، يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، فَلَوْ تَلَفَّ الْمَالُ قَبْلَ أَنْ تُخْرَجَ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، لَمْ يَلْزِمْ صَاحِبَ الْمَالِ إِخْرَاجُهَا مِنْ سَائِرِ مَالِهِ، مَا لَمْ يُفَرِّطْ فِي أَدَائِهَا وَقْتَ الْإِمْكَانِ.

* وَفِيهِ: أَنَّ صَدَقَةَ بَلَدٍ لَا تُنْقَلُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَإِنَّمَا تُصْرَفُ إِلَى فُقَرَاءٍ^(١) أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِي بِهِ الْمَالُ). اهـ.

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: (مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ^(٢)، فَلَا يُرَدَّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ).

حَدِيثُ مَعْلُولٍ؛ بِهَذَا الْفَظِّ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرِ بْنِ حَرْبٍ؛ كَلَاهُمَا: عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ^(٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

(١) قُلْتُ: وَلَا يُعْطِي: عَيْرُ الْمُسْلِمِ شَيْئًا، مِنَ الصَّدَقَةِ.

(٢) وَالرَّيْحَانُ: هُوَ كُلُّ نَبْتٍ، مَسْمُومٌ طَيِّبُ الرَّائِحةِ.
انْظُرْ: «شِرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوْوِيِّ (ج ٦ ص ٩).

(٣) وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ الْأَعْرَجُ، وَلَيْسَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُورْمَزَ الْأَعْرَجُ، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَهُوَ: وَهُمْ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٢٥٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ وَالْجَسَانِ» (ص ٦٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَحْدَهُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِلَفْظِ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانُ».

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمُقْرِئِ، بِلَفْظِ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ: رَيْحَانُ».

* وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ هَذَا الْلَّفْظَ: «رَيْحَانُ»، وَهُوَ الصَّحِيحُ: «مَنْ

عُرِضَ عَلَيْهِ: طِيبُ».

* الْخَطَا مُتَعَيْنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطَأَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَانَهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثًا، حُذْيَفَةَ (صَاحِبَ الْمِنْجَةِ): «فِي الإِلَزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ (صَاحِبَ الْمِنْجَةِ)، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرِ (ج ٧ ص ٦٥٨).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ (صَاحِبَ الْمِنْجَةِ)، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ؛ هُنَا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ تَنِيرٍ، عَنْ حُذْيَفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ تَنِيرٍ، عَنْ حُذْيَفَةَ.

حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقَيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَاقِينَ، أَحْضَرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ ^(٢) حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَاجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ»، فَقَالَ كِيلَاجَةُ^(٣): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَا، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

(٢) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظرِ: (النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ الأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٤) كِيلَاجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَاجَةُ: لَقَبُ لَهُ.

وَانظرِ: (الْأَلْقَابَ) لِابْنِ الْفَرَاضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ(كَشْفُ النَّقَابِ) لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٥) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِسْنَادِ.

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (نَدَأْكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، احْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ—يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ—دَعَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَهَابِهِ، أَنْظَرَ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ حَطَّيْهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةَ حَطَّا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ: كَثِيرَ الْخَطَّاً).

وَخَالَفَهُ: أَصْحَابُ؛ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ، فَقَالُوا: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَصْوِرٍ بْنِ سَيَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَّالُ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ، وَالسَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُعْفِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: (مَنْ

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَعْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عِرْضَ عَلَيْهِ طَيْبُ^(١)؛ فَلَا يُرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ حَفِيفُ الْمَحْمَلِ: طَيْبُ الرِّيحِ). وَفِي رِوَايَةِ (طَيْبُ^(٢) الرَّأْئِحَةِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥٣)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَتِهِ» (٤١٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (٩٤١١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ١٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج ١٥ ص ٢٠٠ - إِتْحَافُ الْمَهَرَةِ)، وَالْمَهْرَوَانِيُّ فِي «الْمَهْرَوَانِيَّاتِ» (١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٠٧٠)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ٤٠٩)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوِ» (ج ٢ ص ٦٥٩)، وَ(ق / ٥٣ / ط)، وَالْحَنَائِيُّ فِي «الْحَنَائِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٨١٧)، وَ(ق / ٢١ / ط)، وَالْتَّرْقِيفُ فِي «جُزْءِهِ» (ص ١٢٨)، وَالْذَّهَبِيُّ فِي «مُعَجَّمِ الشُّیُوخِ» (ج ٢ ص ١٣٣)، وَالْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥٥).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٣١٨): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ بِهَذَا اللفظِ؛ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

(١) الطَّيْبُ: بِكَسْرِ الطَّاءِ، وَسُكُونِ الْيَاءِ، وَهُوَ مَا يُطَيَّبُ بِهِ، كَالْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِمَا.

(٢) الطَّيْبُ: بِمُتَّسِحِ الطَّاءِ، وَتَسْدِيدِ الْيَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ الْخَيْثِ.

انْظُرْ: «عُمَدةُ الْقَارِيِّ» لِلْعَسْنِيِّ (ج ١٣ ص ١٤٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٣): (حَدِيثٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ: فَرْدٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُقْرِئِ، عَنْهُ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «جَامِعِ الْأُصُولِ» (ج ٤ ص ٧٦٧).

وَتَابَعَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رض، مَرْفُوعًا؛ بِلِفْظِ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ؛ بِلِفْظِ: «طِيبٌ».

وَأَخْطَأَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ»، فَهَذَا الْلَّفْظُ، لَا يَصُحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٢٠٩): (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، لَكِنْ قَالَ: «رَيْحَانٌ»، بَدَلَ: «طِيبٌ»).

* وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَثَبَتُ، فَإِنَّ أَحْمَدَ، وَسَبْعَةَ أَنفُسٍ مَعَهُ: رَوَوْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، بِلِفْظِ: «الْطِيبٌ»، وَوَافَقَهُ: ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ: أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٣٧١): (مَخْرُجُ الْحَدِيثِ:

وَاحِدٌ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ بِلِفْظِ: «الْطِيبٌ»، أَكْثُرُ عَدَدًا، وَأَحْفَظُ؛ فَرِوَايَتُهُمْ: أَوْلَى). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَجَّ اللَّهِ فِي «رَأِدِ الْمَعَادِ» (ج ١ ص ١٧٧): (وَثَبَتَ عَنْهُ فِي
صَحِيفِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانٌ فَكَلَّا يُرَدُّهُ»، وَبَعْضُهُمْ: يَرْوِيهِ: «طَيْبٌ»،
وَلَيْسَ بِمَعْنَاهُ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ
عُثْمَانَ، ثَنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْرٍ، عَنِ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
شُرَحِيلَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَرْدُوا الطَّيْبَ، وَلَا شَرْبَةَ عَسَلٍ، عَلَىٰ مَنْ جَاءَكُمْ
(بِهـ).

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «الصَّحِيفُ: مَحْمُودُ بْنُ شُرَحِيلَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَحِيلَ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج ٥
ص ٣١٢) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: وَسَنَدُهُ فِيهِ:
الْأَصْبَحِيُّ هَذَا: لَا يُعْرَفُ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ شُرَحِيلَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٢٦٧):
«لَا يُعْرَفُ لَهُ صُحْبَةٌ».

فَلَا يَصْحُ: بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.^(١)
وَأَوْرَدَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ٦ ص ٦٧٤)، وَالسُّيوطِيُّ فِي «جَمْعِ
الْجَوَامِعِ» (ج ١ ص ٨٨٦)، وَعَزَّاهُ: لِأَبِي نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ».

(١) وَانْظُرْ: «تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمَوْصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٩).

وآخر جهه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (ج ١ ص ٣٠٤)، والدينوري في «المجالسة وجواهير العلم» (ج ٦ ص ٣٩٤ و ٣٩٥) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (لا ترددوا الطيب، فإنه طيب الريح، خفيف المحم). وإسناده صحيح.

وبهذا اللفظ: آخر جهه مسند في «المسنن» (ج ٢ ص ٤٢٩ - المطالب العالية) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن عمّه؛ أبيه: عمر بن الحكم قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا ترددوا الطيب، فإنه خفيف المحم، طيب الريح).

وهذا: مرسّل، لا يصح، عمر بن الحكم بن رافع الانصاري، وهوتابعٍ، لم يدرك النبي ﷺ. (١)

وأورده الحافظ البوصيري في «إتحاف الحيرة المهرة» (ج ٦ ص ١٢٢)، وعزاه لمسند في «المسنن».

وذكره الحافظ البوصيري في «مختصر إتحاف الحيرة المهرة» (٢/ ق ٧٣ ط)، ثم قال: (رواه مسند؛ مرسلاً).

وآخر جهه ابن العالى في «الفوائد» (ص ٩٣ و ٩٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن القشيري، حديثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى ابن عمر: رجلاً ناول رجلاً ريحانةً، فردها، فأخذها ابن عمر، فقبلها ووضعها على

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لأبن حجر (ج ٩ ص ٦٧٣)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٢ ص ١٣١١).

عَيْنِيهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رُسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الرَّيَا حِينَ الطَّيْبَةِ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا نُوِّرَ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَلَا يَرَدَهُ.

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهِ بِمَرَّةٍ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيُّ، كَذَبُوهُ.^(١)
وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (ج ٦ ص ٣٥٠)،
وَفِي «تَذْكِرَةِ الْأَئِمَّةِ الْبَرَّةِ وَالْحُفَاظِ الْمَهَرَةِ» (ج ٣ ص ١٠٠٣).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْقُشَيْرِيُّ: تَالِفُ». *
* وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ يُفِيدُ، أَنَّ رَدَّ الطَّيْبِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْسُّنْنَةِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

* ثُمَّ أَعْقَبَ النَّهَيِّ، بِعِلَّةٍ تُفِيدُ انتِقاءً مُوجَبَاتِ الرَّدِّ، لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهِ: خَفِيفٌ، لَا يُثْقِلُ حَامِلَهُ، وَبِاعْتِبَارِ عَرْضِهِ طَيِّبًا، لَا يَتَأَذَّى بِهِ مَنْ يُعْرِضُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ حَامِلٌ عَلَى الرَّدِّ.

* فَإِنَّ كُلَّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مُحَبَّ إِلَى كُلِّ قَلْبٍ، وَهُوَ مَطْلُوبٌ لِكُلِّ نَفْسٍ.^(٢)
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوْصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرِ الْمَهَرَةِ» (ج ٦ ص ١٢٢)؛ بَابُ:
اسْتِحْبَابُ الطَّيْبِ، وَمَا جَاءَ فِيمَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرَدَهُ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَرْزِيِّ (ج ٢ ص ١٣١).

(٢) وَانظر: «نَيلُ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوَّكَانِيِّ (ج ١ ص ١٥٨).

٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَفْرَمِ الْحُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ: بِالْقَاعِ مِنْ نَمِرَةٍ^(١)، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ^(٢)، فَأَنَّا خَوَا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِيهِ: كُنْ فِي بَهْمَكَ^(٣)، حَتَّىٰ آتَيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَأَسْأَلَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجَ وَجَتَ، يَعْنِي: دَنَوْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَاتِيِّ إِبْطَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلَّمَا سَجَدَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةٍ^(٤) إِبْطَيِّ إِذَا سَجَدَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيِّ إِذَا سَجَدَ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (٨٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَفْرَمَ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٦٤٢) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِيدَ وَالْمَثَانِي» (٢٣٣١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) نَمِرَةٌ: اسْمُ مَكَانٍ بِالْقُرْبِ مِنْ عَرَفَةَ.

(٢) الرَّكْبُ: هُمُ الْجَمَاعَةُ أَقْلُعُ مِنْ عَشَرَةَ.

(٣) الْبَهْمَكُ: أَوْلَادُ الْغَنَمِ.

(٤) الْعُفْرَةُ: الْبَيَاضُ، وَهُوَ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ.

انْظُرْ: «النَّهَايَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٢٦١).

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

* حَيْثُ قَلَبَ: اسْمَ التَّابِعِيِّ، مِنْ: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ»، إِلَى: «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ».^(١)

* وَهَذَا وَهُمْ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ.

* الْخَطَا مُتَعَيْنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُوْنِ، خَطَّاءُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطَّؤُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَانَهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ حُذَيْفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْإِلَزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(٢)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعْلَمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٥٩٨).

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعْلَمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعْلَمٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ؛ هُنَّا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

وَذَاكَ الَّذِي ذَكْرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانَ»^(١)، فَبَقَيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ ^(٢) حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَاجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثٌ»، فَقَالَ كِيلَاجَةُ: هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلْفَنَتِ الْخَطَا، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلُّمَا لَقَنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (نَدَأْكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، احْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ—يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ—دَعَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَهَابِهِ).

(١) ذَرَبَ اللِّسَانَ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَ اللِّسَانَ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظر: (النهاية في غريب الحديث) لابن الأثير (ج ١ ص ٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لابن أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) كِيلَاجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَاجَةُ: لَقْبُهُ لَهُ.

وانظر: (الألقاب) لابن الفرضي (ص ٢٩٨)، وـ(كشف النقاب) لابن الجوزي (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لابن أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَخْطَطَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِهِ: عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِسْنَادِ.

أَنْثُرَ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةً حَطَّاً ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرًا: كَثِيرُ الْخَطَّاً).

وَخَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ، فَرَوَوْهُ: عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ يَهٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْإِلَزَامَاتِ» (ص ١٦٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَظَرْتُ إِلَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ فِي السُّبُودِ»).

* رَوَاهُ دَاؤُدْ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ مُسْلِمٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٢٣٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى»

(ج ٤ ص ٢٩٦)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٥٠٥). وَهُوَ الْمَحْفُوظُ؛ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

* وَذَلِكَ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ، هُوَ الَّذِي رَوَى، عَنْ أَبِيهِ، هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّلَاةِ. * وَلَا يُوجَدُ لَهُ ابْنٌ، اسْمُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ»، لِأَنَّ الْأَبَّ، هُوَ الَّذِي، اسْمُهُ: «عَبْدُ اللَّهِ»، وَرَاوِي الْحَدِيثِ، هُوَ ابْنُهُ: «عُبَيْدُ اللَّهِ».

(٢) أَثْرٌ صَحِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ١٠ ص ٦٨). وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٥١٤).

فَوَهِمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي قَوْلِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ.
 وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ،
 وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَالطَّالِبِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ابْنُ دُكَينِ، وَصَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، وَإِبْرَاهِيمُ
 بْنُ سُلَيْمَانَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَزِيدَ الْكَعْبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ
 الصَّائِغِ، وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ، جَمِيعُهُمْ: رَوَوهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَئِهِ إِذَا سَجَدَ).

* كَرِوَايَةٌ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ، وَابْنِ سَعْدٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَاحِ.
 أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُلُمَّ» (ج ١ ص ١١٥)، وَ(ج ٧ ص ١٨٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ»
 (ج ١ ص ٩٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٢٣)، وَالسَّنَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (ج ١
 ص ٣٢)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٢ ص ٢١٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (٢٧٤)، وَابْنُ مَاجَةَ
 فِي «سُنْنَةِ» (٨٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي
 «الْمُصَنَّفِ» (٢٩٢٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الظَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٩٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ
 فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٩٠٤)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨
 ص ٤٠٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفِيَّانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٢٦٥)، وَابْنُ فَانِعِ فِي
 «مُعْجمِ الصَّحَابَةِ» (٥٧٣)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أَسْدِ الْغَابَةِ» (ج ١ ص ١٦٨)، وَالدَّارُقُطَنِيُّ
 فِي «السُّنْنَ» (ج ١ ص ٣٤٣)، وَالحاكمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٢٢٧)، وَالبيهقيُّ
 فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ٢ ص ١٥)، وَأَبُو عُبَيْدٍ
 فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١
 ص ٢٣١)، وَ(ج ٢ ص ٤٧٠)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦١٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَعْوَيِّ فِي

«مُعَجمُ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٦٥)، و(ج ٤ ص ١٥٨)، وابن مَنْدَهُ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٩٨ و ١٩٩)، وابن حُجْرٍ فِي «الْحُجْرِيَّاتِ» (٤٢٣)، وابن أَبِي خَيْشَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٤٤)، والطَّحاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٣١)، وآبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٣٢٥)، و(ج ٣ ص ١٥٨٣)، وآلْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٩٣)، والخطيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ فِي الرَّسْمِ» (ج ٢ ص ٥٩١)، والبغوي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٤٤ و ١٤٥). وآورَدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ٦ ص ٤٩٤).

* فَوَقَعَ عِنْدَ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، هَكَذَا مُكَبَّرًا، وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُ.

* وَإِنَّمَا هُوَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤): إِلَى هَذَا الْوَهْمِ، عَقِبَ الْحَدِيثِ؛ يَقُولُهُ: (النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ آبُو بَكْرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ).

* فَوَهِمَ آبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَقَلَّبَ: اسْمَ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ»، إِلَى: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ».

* وَجَعَلَ الصُّحْبَةَ، وَالرِّوَايَةَ؛ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، بَيْنَمَا هِيَ : لِأَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ.^(١)

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي «السُّنْنَةِ» (ج ١ ص ٣٣٣): «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ: دَاؤَدْ بْنَ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرِفُ: لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ١ ص ٢٢٧): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، عَلَى مَا أَصَلَتُهُ فِي تَفَرْدٍ: الْابْنِ بِالرِّوَايَةِ، عَنْ أَبِيهِ».

وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ لَا يُعْرَفُ، وَرَوَى عَنْهُ: اثْنَانِ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ فِي الْحَدِيثِ، فَلَا يُحْتَاجُ بِهِ، وَلَمْ يُوَثِّقْهُ^(٢): غَيْرُ النَّسَائِيِّ^(٣)، وَهُوَ يُوَثِّقُ الْمَجَاهِيلَ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يُعْتَمِدُ عَلَى تَوْثِيقِهِ.^(٤)

لِذِلِكَ: قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «الْكَاسِفِ» (ج ٢ ص ٢٢٨): «وُثْقَ».

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ يَسْأَهُلُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ لَنْ يَرُو عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ، عُلِمَ ذَلِكَ بِالإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّسْبِيعِ.

(١) وَانْظُرْ: «مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ مَنْدَه (ج ١ ص ١٩٨)، و«مُعْجمُ الصَّحَابَةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٦٥)، و«مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ١ ص ٣٢٥).

(٢) مِمَّنْ يُعْتَمِدُ تَوْثِيقُهُمْ فِي الرِّجَالِ.

(٣) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُوزَّيِّ (ج ١٩ ص ٦٦).

(٤) وَانْظُرْ: «إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِعُطَاطَيِّ (ج ٩ ص ٣٠).

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «الْمُوْقَظَةِ فِي عِلْمِ مُضْطَلَّحِ الْحَدِيثِ» (ص ٧٩): (وَقَوْلُهُمْ: «مَجْهُولٌ»، لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَهَالَةُ عَيْنِهِ. فَإِنْ جُهَلَ عَيْنُهُ وَحَالُهُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَحْتَجُوا بِهِ. وَإِنْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ عَنْهُ مِنْ كِبَارِ الْأَثْبَاتِ، فَأَقْوَى لِحَالِهِ، وَيَحْتَجُ بِمِثْلِهِ جَمَاعَةُ الْنَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٥ ص ٢٩٧): في تَرْجِمَةِ: «أَبُو هِنْدِ الْبَجْلِيُّ»: (عَنْ مُعاوِيَةَ، لَا يُعْرَفُ، لَكِنْ احْتَجَ بِهِ النَّسَائِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ١ ص ٣٣٣): (وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَغَيْرُهُمَا يَحْتَجُونَ بِمِثْلِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَشْهُورِينَ بِالرِّوَايَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْمُعَلَّمُيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٢٥٥): (وَالْعِجْلَيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَآخَرُونَ غَيْرُهُمَا: يُوْتَقُونَ مَنْ كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ أَتَّبَاعِهِمْ إِذَا وَجَدُوا رِوَايَةً أَحَدِهِمْ مُسْتَقِيمَةً، بِأَنْ يَكُونُ لَهُ فِيمَا يَرْوِي مُتَابِعٌ أَوْ مُشَاهِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرِوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَمْ يَلْغُهُمْ عَنْهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَالَمُ الْمُعَلَّمُيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَأْنِيبِ الْكَوْثَرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج ٢ ص ٨٢٩): (وَمِنْ عَادَةِ النَّسَائِيِّ تَوْثِيقُ بَعْضِ الْمَجَاهِيلِ). اهـ

وقال العلامة المعلمي رحمه الله في «التنكيل» بما في تأسيب الكوثري من الأباطيل» (ج ٢ ص ٩٣٥): (النسائي معارض بطن البخاري، على أن النسائي يتواتر في توثيق المجاهيل؛ كما تقدم في القواعد). اهـ

قلت: وهذا لا يقبل من الإمام النسائي رحمه الله؛ لتأخر زمانه عنهم، فانتبه.

* وسئل العلامة المحدث الألباني رحمه الله: شيخنا حفظكم الله، نلاحظ أن الحافظ ابن حجر إذا انفرد النسائي بالتوثيق، وكذلك أحياناً ابن معين يقول الرواية في التفريق صدوق، أو يقول: وثقة النسائي، وبهرب من العهدة ونادراً ما يعتمد في التوثيق، وإذا خالفه عند أحد إذا كان هناك من يخالف النسائي جنح إلى قول المخالف للنسائي سواء كان بارتفاع الرواية، أو بنزوله عن قول النسائي، وبخواه الدارقطني، و قريب منه مما مطين، وأبن عبد البر؛ فالحافظ ابن حجر أمثال هؤلاء إن ذكر كلامهم يذكره على أنه البراءة من العهدة، أو ينزل من ثقة إلى صدوق، إن كان سيبجم هو ونادراً ما يقول: ثقة، لقول هذا، هل لأنه قد علم التساهل من هؤلاء كما يقول الشيخ المعلمي رحمه الله في «التنكيل»، أن النسائي وأبن معين قد يوثقان المجاهيل مثل العجلاني وأبن حبان؟.

فأجاب الشيخ: (بالنسبة للذين ذكرتهم لا أدرى، أما بالنسبة للنسائي فهو كالعجلاني تقريراً في التساهل).

السائل: كالعجلاني تقريراً في التساهل.

الشَّيْخُ: (إِيْ: نَعَمْ يَعْنِي هُوَ فِعْلًا يُؤْتَى بَعْضَ الْمَجْهُولِينَ لَكِنْ لَيْسَ مُكْثِرًا مِنْ ذَلِكَ؛ كَمَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ، أَمَّا مَنْ ذَكَرْتَ مِنَ الْآخَرِينَ فَمَا عِنْدِي فِكْرَةٌ عَنْهُمْ إِطْلَاقًا).^(١) اهـ

* وَعُيِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، هَذَا، قَدِ اضْطَرَبَ فِي الْفَاظِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا.

* فَهُوَ: لَا يَحْتَمِلُ التَّقْرَدَ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: إِذَا تَفَرَّدَ بِالْحَدِيثِ: وَاحِدٌ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، فَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ: عِلْلَةً فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَحْتَجُونَ بِهِ.

٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (١٦٢٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَانِيُونْسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَانِيُونْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: فَذَكَرْتُهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٩٣٣)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَى وَالنُّورِ» (شَرِيطٌ: ٨٤٥).

هَكَذَا: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ تَعَالَى عَنْهَا، وَهُوَ وَهُمْ يَقُولُونَ: «عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ»، إِنَّمَا هُوَ: «يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ».

* الْخَطَأُ مُتَعَيْنٌ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُوْنِ، خَطَأَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَخَطَأُهُ عَلَى سَيِّلِ الْمِثالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَغَنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرَ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَانَهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُذْيَفَةَ تَعَالَى عَنْهُ: «فِي الْإِزارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ تَعَالَى عَنْهُ، فُوْلِتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذْيَفَةَ تَعَالَى عَنْهُ، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّى، عَنْ حُذْيَفَةَ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِنْسَادِ، يُذَكِّرُهُ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ تَعَالَى عَنْهُ، فَذِكْرُهُ: لِأَبِي مُعْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ؛ هُنَّا: خَطَأً.

* إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذْيَفَةَ.

* وَهَذَا الْإِسْنَادُ: هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَدِيرٍ، عَنْ حُذْيَفَةَ.

ذَرَبَ اللَّسَانِ»^(١)، فَبَقَيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتُوا بِمُسْنَدٍ^(٢) حُذَيْفَةَ^(٣)، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كِيلَاجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ^(٤)، أَهَّهُ قَالَ: «يَئِبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثُ»، فَقَالَ كِيلَاجَةُ^(٥): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَفَّنَتِ الْخَطَا، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٦)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلُّمَا لَقَنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (نَذَارَكْنَا يَوْمًا شَيْئًا، احْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ—يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ—دَعَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَهَابِهِ).

(٢) ذَرَبَ اللَّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادًّا اللَّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظرِ: (النَّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ) لِابْنِ الأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ^(٧).

(٤) كِيلَاجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَاجَةُ: لَقَبُ لَهُ.

وَانظرِ: (الْأَلْقَابُ لِابْنِ الْفَرَضِيِّ) (ص ٢٩٨)، وَ(كَشْفُ النَّقَابِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ) (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٥) وَهُوَ فِي «الْمُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

* فَأَحْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِسْنَادِ.

انظر أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ حَطَّيْهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةَ حَطَّاً ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرًا: كَثِيرَ الْخَطَّاً).

وَخَالَفَهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَسُرِيجُ بْنُ يُونُسَ؛ فَقَالُوا: عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَمُوتُ، وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءً، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٦٤)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الْطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٥٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٧٠٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ سَرْجِسُ الْمَدْنِيُّ^(٢)، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ سَوْيَ إِيْزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهُ عَنْ أَحَدٍ، فَهُوَ: مَجْهُولٌ، لَا يُحْجَجُ بِهِ.

(٢) أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٨٥٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١٣ ص ٤١٤).

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ جَمَاعَةُ، مِنْ أَصْحَابِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ مِنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَرَاعِيُّ، وَشُعَيْبُ بْنُ الْلَّيْثِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ، وَهُشَيْمُ الْوَاسِطِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنَّهَا قَالَتْ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْمَوْتِ، وَعِنْدَهُ قَدْحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَيُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدْحِ، ثُمَّ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى مُنْكَرِاتِي – أَوْ قَالَ: سَكَرَاتِ الْمَوْتِ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي «سُنْنَةِ» (٩٧٨)، وَفِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٣٦٨) وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (٧١٠١)، وَ(١٠٩٣٢)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٩٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٧٠ و ١٥١)، وَالحاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٥٦ و ٥٧)، وَالطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعْجمِ الْأَوْسَطِ» (٣٢٤٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبْرَى» (١٠٦٠)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (١٠٦٠)، وَالْمِزْيِّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٩ ص ٦٧)، وَالرَّبَاعِيُّ فِي «وَصَايَا الْعُلَمَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ» (ص ٢٧).

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثُ غَرِيبٌ»؛ هَكَذَا جَاءَ فِي نُسْخَةٍ مِنَ السُّنْنِ، وَفِي نُسْخَةٍ: «هَذَا حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»؛ وَقَدْ نَبَهَ الْمُحَقِّقُ أَنَّ قَوْلَهُ: «حَسَنٌ صَحِيقٌ»، سَقَطَ مِنْ نُسْخَةٍ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثُ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرَّجْ جَاهٌ».

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِصَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَتَابَعَ: رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ: عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥١٠)، وَ(٤٦٨٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمُحْتَضِرِينَ» (٣٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٤٦)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٩٦٠)، وَ(ق / ١١ / ط)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٦٠٢)، وَفِي «السُّنْنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَاتَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه، وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِتَيِّ^(١)، وَدَاقِتَيِّ؛ فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ؛ لِأَحِدٍ أَبَدًا، بَعْدَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه).

وَهَذَا: هُوَ الْمَحْفُوظُ، الصَّحِيحُ.

* فَفِيمَا سَبَقَ، قَدْ جَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: يَزِيدُ بْنُ حَيْبٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «النُّكَتِ الظَّرَافِ» (ج ١٢ ص ٢٨٦): (هَكَذَا قَالَ: يُخَالِفُ جَمِيعَ أَصْحَابِ الْلَّيْثِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: عَنْهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِيِّ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: رَوَاهُ عَنْ يُونَسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ الْهَادِيِّ.

(١) حَاقِتَيِّ: الْحَاقِتَهُ، مَا سَفَلَ مِنَ الذَّقْنِ.

وَالَّدَاقِتَهُ: مَا عَلَّا مِنْهُ.

أَنْظُرْ: «فَتْحُ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ١٣٩).

* ثُمَّ قَالَ: فَوَقَعَ الْخِتَالُ فِيهِ عَلَى: يُونُسَ، لَا عَنْ يُونُسَ، فَاحْتَمِلْ أَنْ يَكُونَ

مِنَ ابْنِ مَاجَةَ.

* فَلَعْلَهُ كَانَ فِي أَصْلِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ، غَيْرِ مَنْسُوبٍ، فَسَبَبَهُ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ: لَكِنَّ اللَّيْثَ مِصْرِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ كَذِيلَكَ، ثُمَّ رَاجَعْتُ مُسْنَدَ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَوَجَدْتُ الْأَمْرَ كَمَا ظَنَنتُ؛ فَأَخْرَجَهُ فِي مُسْنَدِ عَائِشَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ، فَذَكَرَهُ، وَيَزِيدُ هَذَا هُوَ: ابْنُ الْهَادِ، لَا ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ). اهـ.

* فَبَيْنَ الْحَافِظِ ابْنُ حَبْرٍ؛ بِأَنَّ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ»، غَيْرِ مَنْسُوبٍ، فَقَالَ: «الَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُوسَى».

* وَحَمَلَ الْوَهْمَ فِي ذَلِكَ عَلَى ابْنِ مَاجَةَ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْوَهْمُ وَقَعَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ فَتَارَهُ يَنْسِبُهُ، وَتَارَهُ لَا يَنْسِبُهُ؛ فَإِذَا نَسَبَهُ: ظَهَرَ وَهُمُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: فَالْخَطْأُ، وَالْوَهْمُ: مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَيْسَ مِنَ ابْنِ مَاجَةَ، فَإِنَّهُ نَسَبَهُ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٩٣٣٣)؛ فَقَالَ: «يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ»، فَوَهِمَ فِيهِ. فِرْوَاهِيَةُ الْجَمَاعَةِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبَرَانيُّ فِي «الْمُعَجَّمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ٣٠٨): «لَمْ يَرُو هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ إِلَّا مُوسَى، وَلَا عَنْ مُوسَى؛ إِلَّا ابْنُ الْهَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: الَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ».

٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا طَلاقَ، وَلَا عِنَاقٌ فِي إِغْلَاقٍ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنْنَةِ» (٢٠٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ عَائِشَةَ بِهِ.

هَكَذَا: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٤٩)؛ وَفِيهِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٦٢). وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَمَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فَقَالَ فِيهِ: عَبِيدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بِهِ. (١)

* الْخَطَا مُتَعَيْنٌ مِنَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُوْنِ، خَطَّاءُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَغَيْرُهُمْ. * وَخَطَّؤُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ خَطَّأُ، وَالصَّوَابُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ». وَهَكَذَا: أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَمَ أَيْضًا فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٧٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بِهِ.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ١ ص ٣٣٧): (قيل لأبي زرعة: بلغنا عنك أنك قلت: لم أر أحداً أحفظَ مِنْ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَانَهُ لَمْ يَحْمِدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ حُذْيَةَ (تَحْمِيلَهُ) فِي الْإِزَارِ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعْلَمٍ، عَنْ حُذْيَةَ (تَحْمِيلَهُ)، فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُذْيَةَ (تَحْمِيلَهُ)، وَذَاكَ الَّذِي ذَكَرْتَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي المُعَلَّمِ، عَنْ حُذْيَةَ (تَحْمِيلَهُ)، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(٢)، فَبَقَيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ^(٣) حُذْيَةَ (تَحْمِيلَهُ)، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ج ١ ص ٣٣٨): (سمعت أبي زرعة يقول: كنا عند أبي بكر بن أبي شيبة، ومعنا كيلجة، فقال أبو بكر بن أبي شيبة: حديثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أنس^(تَحْمِيلَهُ)، آنه قال: «يتبع

(١) فاختطاً ابن أبي شيبة في هذا الإنسنا، بذكرة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي معلم، عن حذيفة، فذكره: لأبي معلم، عن حذيفة؛ هنا: خطأ.

* إنما حدث ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٨ ص ٢٠٢) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير، عن حذيفة.

* وهذا الإسناد: هو الصحيح، عن مسلم بن نذير، عن حذيفة.

(٢) ذرب اللسان: تقال، لمن كان حاد اللسان، لا يبالغ ما قال.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٦٠١).

(٣) وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (ج ٨ ص ٢٠٢) من طريق أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير، عن حذيفة^(تَحْمِيلَهُ).

الْمَيْتَ ثَلَاثُ»، فَقَالَ كِيلَجَةُ^(١): هُوَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّنْتَ الْخَطَاً، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٢)، وَسُفْيَانُ: لَمْ يَلْقَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَنَنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَدَأْكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَقُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ—يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ—دَعَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَاهِنِهِ أَنْ أَيْشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةَ خَطَايَهِ).^(٣) يَعْنِي: كَثْرَةَ خَطَايَهِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمَيْمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرُ الْخَطَا).

وَحَالَفَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(٤)، عَنْ صَفِيَّةَ

(١) كِيلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْحَافِظُ، وَكِيلَجَةُ: أَقْبَلَ لَهُ.

وَأَنْظُرِ: «الْأَلْقَابُ» لِابْنِ الْفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشْفُ النَّقَابِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٢) وَهُوَ فِي «الْمُصَفَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ يَهُ.

* فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْإِسْنَادِ.

(٣) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَكِّيُّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».

بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يُقُولُ: (لَا طَلاقَ، وَلَا عِنَاقَ فِي إِغْلَاقِ).^(١)

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٥٧٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٢ ص ١٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنْنِ» (ج ١١ ص ٧٢).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرِكِ» (ج ٢ ص ١٩٨)؛ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْخُلاصَةِ» (ج ٢ ص ١٩٨)؛ فَقَالَ: «كَذَا قَالَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ: لَمْ يَحْتَجْ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ».

* وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَا الْإِسْنَادُ، فَقَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.^(٢)

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ فِي «سُنْنَةِ» (٢١٩٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٢٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبِيرِ» (ج ٧ ص ٣٥٧)، وَ(ج ١٠ ص ٦١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيَّينَ» (٥٠٠)، وَالْمِزْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٦٢)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنْنِ» (ج ٤ ص ٣٦)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٢٦).

وَانْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٠).

(٢) انْظُرْ: «الْجَرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٨ ص ١٠)، وَ«الْكَافِشَ» لِلْذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٨)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٣ ص ٦٣٩)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٤٥).

فَوَهُمْ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ؛ بِقَوْلِهِ: «عُبَيْدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ»، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ فِي «الْسُّنْنَ» (ج ٣ ص ٢٠١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٩ ص ٣٣٠): «وَهُوَ وَهُمْ».

* وَفِي «مُصَنَّفِهِ» (ج ٥ ص ٤٩)، قَالَ: «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ».

* وَعِنْدَ: أَبِي يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ٤٢١)، قَالَ: «عَبِيدَةُ بْنُ سُعْيَانَ»، وَهُوَ

وَهُمْ فِي نُسْخَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ التَّصْوِيبَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٦ ص ٦٢): (وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ):

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ يَإِسْنَادِهِ:

وَسَمَّاهُ: عُبَيْدُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ وَهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ١٠)؛ فِيمَنْ اسْمُهُ:

«مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ»^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدُ بْنِ أَبِي صَالِحٍ الْمَكِّيُّ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «الْتَّقْرِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٤٥).

* وَرَوَاهُ قَرَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، جَمِيعًا:

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؓ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا طَلاقَ، وَلَا عِتَاقَ فِي

إِغْلَاقٍ).

حَدِيثُ مُنْكَرٍ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٢٩٣).

آخر جهه الدارقطني في «السنن» (ج ٤ ص ٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٧ ص ٣٥٧).

وإسناده ضعيف، فيه قرعة بن سويد الباهلي، قال عنه البخاري: «ليس بذلك القويّ»، وقال ابن معين: «ضعف»، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»، وقال أبو حاتم: «لا يُحتج به»، وقال النسائي: «ضعف».

وآخر جهه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ١ ص ١٧٢) من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عباس، عن عطاف بن خالد، عن محمد بن سعيد^(٣)، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: (لا طلاق، ولا عناق في إغلاق).

حديث منكر

قال الحافظ ابن أبي حاتم في «العلل» (ج ٤ ص ١٠٩): (سألت: أبي عن حديث: رواه محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد الديلي^(٣)، عن محمد بن عبيد، عن

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٤ ص ٣٠٩).

(٢) تصحّف: عند البخاري: مِنْ: «محمد بن عَبِيدٍ»، إِلَى: «محمد بن سعيد». والصواب: «محمد بن عَبِيدٍ».

وأنظر: «العلل» لابن أبي حاتم (ج ٤ ص ١١٠).

(٣) وفي نسخة: «الأليلي»، وقع في رواية: لأحمد في «المسندة» (ج ٦ ص ٢٧٦): «ثور بن يزيد الكلاعي»، وفي رواية: لأبي داود في «السنن» (٢١٩٣): «ثور بن يزيد الحمصي»، وهو الكلاعي نفسه، بخلاف: «الديلي»؛ فاته: مدنبي.

صَفِيفَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قِصْرِ الْمُعْتَنَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا طَلاقَ، وَلَا عِتَاقَ، فِي إِغْلَاقٍ».

* وَرَوَاهُ عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ

قِصْرِ الْمُعْتَنَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: أَيُّهُمَا: الصَّحِيحُ؟، قَالَ: حَدِيثُ صَفِيفَةَ: أَشْبَهُ^(١). اهـ

* وَفِي رِوَايَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٧١)، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي يَعْلَمِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٨ ص ٥٢): «تَوْرُ بْنُ زَنْدٍ».

* وَالْكَلَاعِيُّ، هُوَ الْمَعْرُوفُ؛ بِالرِّوَايَةِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَيَرْوِي: عَنْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِخَلَافِ «الْدَّيْلِيِّ»؛ فَلَمْ يُذْكَرْ لَهُ رِوَايَةً: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ.

(١) هَذَا مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ النَّسْيَيِّ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي صِحَّةَ الْحَدِيثِ.

وَتَوْزِيدُ: هَذَا، أَنَّ الْحَافِظَ أَبَا حَاتِمَ: لَمَّا سُئِلَ فِي الْمَسَالَةِ: رَقْمٌ (١٣٠٠)، عَنِ الطَّرِيقَيْنِ: أَيُّهُمَا: أَشْبَهُ؟، قَالَ: «أَبُو صَفْوَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ جَمِيعًا: ضَعِيفَيْنِ».

فَهُوَ حَدِيثٌ: غَيْرَ مَحْفُوظٍ.

* كَذَا: «ضَعِيفَيْنِ»، بِ«الْيَاءِ»، قَبْلَ: «النُّونِ»، وَالْجَادَةُ: «ضَعِيفَانِ»؛ بِ«الْأَلْفِ»، لِأَنَّهُ خَبْرٌ، لِلمُبْتَدَأِ.

* لَكِنَّ مَا وَقَعَ: بِ«الْيَاءِ»: صَحِيحٌ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَيُخْرُجُ عَلَى وَجْهِينِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَبْرُ الْمُبْتَدَأِ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ بِ«الْأَلْفِ»، لَكِنَّهَا كُتِبَتْ: «يَاءُ، لِإِمَالَةٍ».

* وَسَبَبُ إِمَالَةِ: «الْأَلْفِ» هُنَّا: كَسْرَةُ: «النُّونِ» بَعْدَهَا، وَوُقُوعُ: «الْيَاءِ»، قَبْلَهَا: مَفْصُولَةٌ، عَنْهَا: بِحَرْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُنْطَلِقُ هَذِهِ الْيَاءُ، إِلَّا «أَلْفًا»، مُمَالَةً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَالٌ مَنْصُوبٌ بِ«الْيَاءِ» سَدَّ مَسَدَّ الْخَبْرِ، وَالتَّقْدِيرُ: «أَبُو صَفْوَانَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ»، ثَبَّتا؛ جَمِيعًا: «ضَعِيفَيْنِ»، حُذِفَ الْخَبْرُ، فَأَغْنَى عَنْهُ: الْحَالُ، وَقَامَ مَقَامَهُ.

وَعَلَيْهِ: فِي «يَاءُ»، «ضَعِيفَيْنِ»، يَاءُ خَالِصَةٌ.

كَذَا: ذُكِرْتُ هُنَا: رِوَايَةُ عَطَافِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنِهِ.
 * وجاء في المسألة: رقم (١٣٠٠): «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ عَطَافُ بْنُ
 خَالِدٍ، عَنْ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِهِ».
 بِزِيَادَةِ: «أَبِي صَفْوَانَ، بَيْنَ عَطَافِ بْنِ خَالِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ».
 وَلَمْ تَرِدْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؛ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمُتَقَدِّمَةِ، فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١
 ص ١٧٢).

وَقَدْ جَاءَ هَذَا الإِسْنَادُ: فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٩٥)،
 قَالَ: «أَبُو صَفْوَانَ: رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، رَوَى؛ عَنْهُ: عَطَافُ بْنُ
 خَالِدٍ، سَأَلْتُ أَبِي؛ عَنْهُ: فَقَالَ: هُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».
 وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الاختِلافِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُضْبِطْ.
 * وَلَا دُخُلَ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.
 وَالْمَعْرُوفُ: مِنْ رِوَايَةِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
 فَائِدَةُ:

يُرَوَى؛ لَفْظُ: «غَلَاقٌ»، بِهَمْزَةٍ فِي أَوَّلِهِ: «إِغْلَاقٌ»، وَهُوَ الْأَشْهَرُ.

وَانْظُرْ: «أَوْضَحَ الْمَسَالِكِ» لِابْنِ هِشَامٍ (ج ٤ ص ٣٢١)، وَ«مُعْنَيِ الْلَّيْبِ» لَهُ (ص ١٢٢)، وَ«سُرْحَ الْفَيْيَةِ ابْنِ
 مَالِكٍ» لِابْنِ عَقِيلٍ (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَ«شُرْحَ الْفَيْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمَانَ (ج ٣ ص ٦٤١)، وَ«مُخْتَصَرَ
 مُعْنَيِ الْلَّيْبِ عَنْ كُتُبِ الْأَعْارِبِ» لَهُ (ص ١٥٠ و ١٥١)، وَ«شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالصَّحِيحِ لِمُسْكِلَاتِ الْجَامِعِ
 الصَّحِيحِ» لِابْنِ مَالِكٍ (ص ١٧٠ و ١٧١)، وَ«الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِلْأَنْبَارِيِّ (ج ٢ ص ٧٠٢)،
 وَ«الْمِنْهَاجُ لِلنَّوْوَيِّ» (ج ١ ص ٤١ و ٤٢)، وَ«مَنْهَاجُ السَّالِكِ إِلَى الْأَفْيَةِ ابْنِ مَالِكٍ» لِلْأَشْمُونِيِّ (ج ٤ ص ٩٧).

* والأشهر: تفسيره: بالإكراء، والعلاق: أسم منه؛ لأن المغلق مكره عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه؛ كأنه: يغلق عليه الباب، ويحبس، ويضيق عليه، حتى يطلق.

* وقال قوم: هو الغضب، وقيل؛ معناه: النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث، في دفعه واحدة.^(١)

٧) وعن عروة البارقي^{رض}، (أن النبي ﷺ: أعطاه ديناراً يشتري له شاة؛ فاشترى له شاتين، فباع أحدهما: بدينار، فاتى النبي ﷺ، بدينار وشاة، فدعاه رَسُولُ الله ﷺ بالبركة. قال: فكان لو اشتري التراب لربح فيه).

حديث منكر

آخر جهه ابن ماجة في «سننه» (٢٤٠٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي^{رض} به.

(١) وانظر: «المحلّي بالأثاري» لابن حزم (ج ١٠ ص ٢٠٢ و ٢٠٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (ج ٩ ص ٣٨٩ و ٣٩٠)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٣ ص ٣٤٢ و ٣٤٣)، و«نيل الأوطار» للشوكتاني (ج ٧ ص ٢٠ و ٢٥)، و«تخریج أحادیث الهدایة» للزینیعی (ج ٣ ص ٢٢٢ و ٢٢٤)، و«بدایة المجنید» لابن رشد (ج ٢ ص ٩٤)، و«شرح الموطأ» للزرقاوی (ج ٤ ص ١٣٨ و ١٣٩)، و«إغاثة اللهفان في حکم طلاق الغضبان» لابن القیم (ص ٣٦ و ٣٩)، و«تهذیب اللغة» للأزرھری (ج ٨ ص ٣٦)، و«الزاهر في غريب الفاظ الشافعی» له (ص ٢٢٥)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٣ ص ٣٧٩ و ٣٨٠).

وآخر جه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ ص ٤١٣) من طريق عبيد بن غنام، عن ابن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن شبيب بن عرقدة، عن عروة البارقي توفي عنه به.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة (ج ١٤ ص ٢١٨)، ومن طريقه: آخر جه ابن حزم في «المحل بالآثار» (ج ٨ ص ٤٣٦).

هكذا: رواه ابن أبي شيبة، فقال: عن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن عرقدة، عن عروة البارقي، من غير ذكر: «الحي»، أنهم: حدثوه بذلك.

قال الإمام الشافعي في «الأم» (ج ٤ ص ٣٣): (وقد روى هذا الحديث: غير سفيان بن عيينة، عن شبيب بن عرقدة، فوصله، ويرويه: عن عروة بن أبي الجعد، ويقال: عروة بن الجعد البارقي، بمثل هذه القصة، أو معناها).

ونقل الإمام المزني في «المختصر» (ص ٤٢٧): أنه ليس بثابت عند الشافعي.

وقال الحافظ البهقى في «معرفة السنن» (ج ٨ ص ٣٢٨): (إنما ضعف حديث

عروة البارقي؛ لأن شبيب بن عرقدة، إنما رواه عن الحي، وفيهم غير معروفين).
 وخالقه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وابن أبي عمر، والشافعي، والحميدى، ومسدد، والعباس بن الوليد، وسعدان بن نصر؛ فهو: عن سفيان بن عيينة، فقالوا: عن سفيان بن عيينة، عن شبيب بن عرقدة، أنه سمع الحي يخبرون عن عروة بن الجعد البارقي توفي عنه.

وَقَالَ أَيْضًا: عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ
يَتَحَدَّثُونَ^(١) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاءَ، فَاشْتَرَى لَهُ
بِهِ: شَاءَتِينَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاءَ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ
لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبَحَ فِيهِ).

قَالَ سُفِيَّانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ
مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ^(٢).

فَاتَّيْهُ: فَقَالَ شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ
يُخْرُونَهُ عَنْهُ.

وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ^(٣): سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٤)، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا، قَالَ سُفِيَّانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاءَ؛ كَانَهَا
أُصْحَيَّةً.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمُّ» (ج ٤ ص ٣٣)،
وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٥٩)، وَفِي «السُّنْنِ الْمَأْتُورَةِ» (٥٩٠)، وَأَبُو دَاؤَدَ فِي «سُنْنَةِ»
(٣٣٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٧٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٤٣)،
وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصِرِ النَّصِيْحِ» (ج ٤ ص ٦٢)، وَالْبَهْقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى»

(١) وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ: الْحَيَّ، يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
فَذَكَرَهُ.

(٢) فَمَيَّزَ عَلَيْهِ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فِي رِوَايَتِهِ: بَيْنَ الطَّرِيقَيْنِ، وَبَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، كَمَا فِي «الصَّحِيفَةِ» لِلْبُخَارِيِّ (٣٦٤٢).

(٣) وَهَذَا الْوَجْهُ: هُوَ الْمَحْفُوظُ، بِهَذَا الْلَّفْظِ، مُتَصِّلًا.

(ج ٦ ص ١١١)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٢١٥٠)، وفي «دلائل النبوة» (ج ٦ ص ٢٢٠)، وفي «معرفة السنن» (ج ٨ ص ٣٢٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ ص ٤١٢)، والإسماعيلي في «المستخرج» (ج ٦ ص ٦٣٥ - الفتح)، والمزنبي في «المختصر» (ص ٤٢٦ و ٤٢٧)، وأبن حزم في «المحلل بالأثار» (ج ٨ ص ٤٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ٨ ص ٢١٨)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ٨ ص ١٥٠).

وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (ج ٦ ص ٦٣٥)؛ من رواية: ابن أبي عمر، والعباس بن الوليد.

هكذا جاء الحديث: عن شبيب بن عرقدة؛ أنه سمع الحبي يخبرون عن عروة البارقي.

فأسقط: ابن أبي شيبة: «أهل الحبي»، الذين سمعوه من عروة البارقي، وسمعه: شبيب بن عرقدة منهم: ولم يسمعه من عروة البارقي.

وهذا: وهم من ابن أبي شيبة.

قال الحافظ ابن الملقن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» (ص ٢٠٧):

«رواه البخاري في «صححه»، مرسلاً».

وقال الإمام ابن القيم في «تهدیب السنن» (ج ٥ ص ٤٩): (انفرد: ياخراجه البخاري، وقد استدرك عليه، روايته له عن الحبي، وهم غير معروفيين، وما كان هكذا، فليس من شرط كتبه، وقد رواه ابن ماجة، من رواية: شبيب عن عروة نفسه، والصحيح: أنه لم يسمعه منه). اهـ.

وَقَدْ بَيَّنَ هَذَا الْوَهْمُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٦٣٥); قَالَ عَقِبَ الْحَدِيثِ: (قَالَ سُفِيَّانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَبِيبٌ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٦٣٥): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ شَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا).

* وَرِوَايَةُ عَلَيٍّ بْنِ الْمَدْنِيِّ: شَيْخُ الْبُخَارِيِّ: فِيهِ؛ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَتْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَسْوِيَةً.

* وَقَدْ وَافَقَ: عَلِيًّا، عَلَى إِدْخَالِهِ الْوَاسِطَةَ، بَيْنَ شَبِيبٍ، وَعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَحْمَدُ، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِمَا.

* وَكَذَا: مُسَدَّدُ، عِنْدَ أَبِي دَاؤِدَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَالْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ، عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ). اهـ.

* فَدَخَلَ عَلَيْهِ: إِسْنَادُ، فِي إِسْنَادٍ، فَأَخْطَأَ فِي الإِسْنَادِ.

* فَسُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: يَرْوِي عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ شَبِيبِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (الْحَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْحَيْلِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

* وَيَرْوِي سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ أَهْلِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ شَبِيبِهِ، حَدِيثَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى: شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ...).

قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الوسطى» (ج ٣ ص ٢٧٤): (وآخر جه البخاري: عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت: الحبي، يحدّثون أن النبي ﷺ: أعطاه ديناراً... فذكر الحديث).

وقال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الشرعية الصغرى» (ج ٢ ص ٦٨٨): (آخر جه البخاري: عن شبيب بن غرقدة قال: سمعت: الحبي، يحدّثون عن عروة البارقي؛ أن النبي ﷺ: أعطاه ديناراً... فذكر الحديث).

وأورده الحافظ ابن حزم في «المحلّي بالآثار» (ج ٨ ص ٤٣٧): ثم قال: «فحصل مقطعاً.

* لجهالة الحبي.

وقال الحافظ ابن حجر في «نصب الرأية» (ج ٢ ص ١٧٤): (وآخر جه البخاري، في أثناء حديثه).

وآخر جه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢١٨٥) من طريق أبي حصين الْوَادِعِي، ثنا يحيى الجماني، ثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي رض، أن النبي ﷺ: (بعث رجلاً يشتري له أضحية بدينار، فاشترى له شأتين بدينار، فباع أحديهما بدينار، ثم أتى النبي ﷺ بدينار وشاة، فدعاه الله بالبركة، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه).

وآخر جه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢١٨٥) من طريق شعيب بن إسحاق، ثنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتبة، عن شبيب بن غرقدة، عن الحبي، عن عروة البارقي رض، بنحوه.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ٤ ص ٢١٨٦) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ رَزِيدٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ (صَاحِبِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ): (لَتَقَى جَلَبًا فَأَعْطَاهُ دِينَارًا، فَقَالَ: اشْتَرِ لَنَا شَاءًا، فَانْطَلَقَ فَاسْتَرَى شَاتِينِ بِدِينَارٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَبَاعَهُ شَاءًا بِدِينَارٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِشَاءٍ وَدِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ، قَالَ: فَإِنْ كُنْتُ لِأَقْوَمٍ فِي الْكُنَاسَةِ، فَمَا أَرْجُعُ إِلَى أَهْلِي حَتَّى أَرْبَحَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا).

قال الحافظ أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢١٨٥): (رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتبة، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي).

* **ورواه:** سفيان بن عبيدة، عن شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي.

* **ورواه أيضاً:** عن شبيب، عن الحمي، عن عروة البارقي.

* **ورواه:** سعيد بن رزيد، عن الزبير بن حريث، عن أبي لبيد: لمتازة بن زياد، عن عروة البارقي). اهـ.

وقال الحافظ أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢١٨٤): (رواه عن الشعبي: عبد الله بن أبي السفر، وحصين، وجابر الجعفري، ومجالد).

* **ورواه:** أبو إسحاق الشعبي، عن عروة البارقي.

* **ورواه:** شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزاري بن حريث، عن عروة بن أبي الجعد.

* **ورواه:** الأوزاعي؛ عن أبي حميد.

- * وَرَوَاهُ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.
- * وَرَوَاهُ: سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.
- * وَرَوَاهُ أَيْضًا: عَنْ شَبِيبِ، عَنِ الْحَجِّيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.
- * وَرَوَاهُ: سَعِيدُ بْنُ رَيْدٍ، عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ: لِمَا زَادَ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.

فَهُوَ: حَدِيثُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُ بِهِ.

- وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبُرَى» (ج ٦ ص ١١٢): (هَذَا حَدِيثَانِ: سَمِعَ أَحَدَهُمَا: شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.
- * وَلَمْ يَسْمَعِ الْآخَرَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ: الْحَجِّيِّ يُخْبِرُونَهُ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.
- وَقَدْ أَعْلَمُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٢٤٦)؛ بِالِانْتِقَاطِ.
- وَقَدْ مَيَّزَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، فِي حَدِيثِيهِمَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٤٢): حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجِّيَّ يُحَدِّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ صَحِيفَة؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاءً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتِينَ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا: بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاءٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرْابَ لَرَبِّحٍ فِيهِ).

قال سفيان بن عيينة: كان الحسن بن عمارة^(١)، جاءنا بهذا الحديث، عنه قال: سمعه، من شيب بن غرقدة، من عروة البارقي^(جعفر)، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْتُ مِنْ عُرُوْةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: (الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَّاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَذَكَرَهُ ابْنُ الْمُلَقَّنِ فِي «تُحْفَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَى أَدِلَّةِ الْمِنْهَاجِ» (ص ٢٠٧). وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٧٣)، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرُوْةَ الْبَارِقِيِّ^(جعفر)، مُقْتَصِرًا: عَلَى ذِكْرِ الْخَيْلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الشَّاةِ، الْبَتَّةِ.

* مِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ. ^(٢)

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ هُوَ مِنْ شُرْطِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي قَبْوِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ أَعْلَمُ ابْنُ حَزْمٍ: بِالْإِرْسَالِ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٢٤٦).

(١) والحسن بن عمارة البجلي هذَا: متروك الحديث، روى له الترمذى، وابن ماجة. * وجاء في «تهذيب الكمال» لالمزمى (ج ٦ ص ٢٦٥)؛ أَنَّ الْبَخَارِيَّ رَوَى لَهُ مُعَلَّقاً. * وأنكر ذلك الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (ج ٢ ص ٣٠٧)؛ إنما جاء ذكره في السياق، وهو هذا الحديث.

(٢) وانظر: «مختصر سنن أبي داود» لالمذري (ج ٥ ص ٥١).

وَحَكَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْتَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٤٧)؛ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا: لِأَنَّ شَيْبَيَا، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ: مِنَ: «الْحَيِّ»، فَهُوَ: مُرْسَلٌ، لَا يَصْحُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنْنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١١٢): (هُوَ مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّ شَبِيبَ بْنَ عَرْقَدَةَ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، إِنَّمَا سَمِعَهُ: مِنَ الْحَيِّ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» (ج ٥ ص ٤٩): (أَنَّ الْخَبَرَيْنِ مَعًا، غَيْرِ مُتَّصِلَيْنِ؛ لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا، وَهُوَ خَبْرُ: حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: رَجُلًا، مَجْهُولًا، لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ، وَفِي خَبْرِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: «أَنَّ الْحَيِّ: حَدَّثُوهُ»، وَمَا كَانَ هَذَا سَبِيلَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ، لَمْ تَقُمْ بِهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَّةِ أَبِي دَاؤِدَ» (ج ٢ ص ٦٥٠).

وَفِيهِ نَظَرٌ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَوْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِ فِي أُصُولِ كِتَابِهِ، لَأَخْرَجَهُ فِي كِتَابٍ «الْبَيْعِ»، وَكِتَابٍ: «الْوَكَالَةِ»، كَمَا جَرَتْ عَادَتُهُ فِي الْحَدِيثِ، الَّذِي يَشْتَهِلُ عَلَى أَحْكَامٍ: أَنْ يَذْكُرَهُ فِي الْأَبْوَابِ التِّي تَصْلُحُ لَهُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ؛ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ: «الْحَيْلِ»، مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٦٤)، وَرِوَايَةِ: أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٦٤٥)، وَرِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (٣٦٤٦).

فَدَلَّ ذَلِكَ: عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ حَدِيثٌ: «الْحَيْلٌ»، فَقَطْ، إِذْ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْأَصْوْلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّ بِالْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٢٤٦): (وَاحْتَاجَ قَوْمٌ: فِي إِجَازَةِ ذَلِكَ، بِحَدِيثٍ: عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ، وَحَكِيمٌ بْنُ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بِأَنْ يَتَابَعَ لَهُ شَاءَ بِدِينَارٍ، فَابْتَاعَ شَائِئِنَ، فَبَاعَ أَحَدَهُمَا بِدِينَارٍ، وَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِالشَّاهِ؛ وَهُمَا خَبَرَانِ، مُنْقَطِعَانِ: لَا يَصِحَّانِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج ٤ ص ٩١): (وَفِي خَبْرٍ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ؛ أَنَّ الْحَيَّ حَدَّثُوهُ، وَمَا كَانَ هَذَا سَيِّلُهُ مِنَ الرَّوَايَةِ، لَمْ تَقْمِ بِهِ الْحُجَّةُ). اهـ.

وَذَكَرَ الْخَطَابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنْنِ» (ج ٥ ص ٤٩): أَنَّ الْخَبَرَيْنِ مَعًا، غَيْرَ مُتَّصِلَيْنِ، لِأَنَّ فِي أَحَدِهِمَا: وَهُوَ خَبْرُ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ^(٢)، رَجُلًا مَجْهُولًا، لَا يُدْرِى مَنْ هُوَ، فَلَا يَصِحُّ.

* وَفِي خَبْرٍ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ؛ أَنَّ الْحَيَّ حَدَّثُوهُ، فَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٨٥٠)، وَ(٢٨٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٨٧٣)، وَالترْمِذِيُّ فِي «سُنْنَتِهِ» (١٦٩٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنْنَ الْكُبِيرَى» (٤٤١٦)، وَ(٤٤١٨)، وَ(٤٤١٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٦ ص ٢٢٢)، وَابْنُ

(١) انظر: «مَعَالِمِ السُّنْنِ» لِلْخَطَابِيِّ (ج ٣ ص ٥١).

(٢) وَانظر: «صَعِيفَ سُنْنَ أَبِي دَاؤِدَ» لِلسَّيِّدِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٣٣٩).

ماجة في «سننه» (٢٣٠٥)، و(٢٧٨٦)، وأحمد في «المسندي» (١٩٣٥٤)، و(١٩٣٥٥)، وفي «العلل ومعرفة الرجال» (٤٣٠٩)، وأبن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٢ ص ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١٧ ص ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧)، وفي «المعجم الأوسط» (١٩٤٠)، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» (ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥)، وفي «مشكل الآثار» (٢٢٦)، و(٢٢٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٨ ص ١٢٧)، وفي «معرفة الصحابة» (ج ٤ ص ٢١٨٤ و ٢١٨٥)، وأبن أبي صفرة في «المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح» (ج ٢ ص ٢٨٩)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص ٤٨)، وعائشة المقدسيه في «عشرة أحاديث» (ص ١٨٤)، وأبن أخي ميمي الدقاقي في «القواعد» (ص ١٩٤)، وأبو يعلى في «المسندي» (٦٨٢٨)، والحميد في «المسندي» (٨٤٢)، وسعید بن منصور في «السنن» (٢٤٢٦)، و(٢٤٢٨)، و(٢٤٣٠)، وأبن قانع في «معجم الصحابة» (ج ١١ ص ٤٠٠ و ٤٠٠٢)، والبغوي في «شرح السننة» (ج ١٠ ص ٣٨٦)، والقسطلاني في «إرشاد الساري» (ج ٧ ص ٣٥)، وأبن الجوزي في «جامع المسانيد» (ج ٦ ص ٧٥)، وأبو عوانة في «المسندي الصحيح» (ج ٥ ص ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٨)، وأبن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (ج ٨ ص ٨٤)، وفي «الاستذكار» (٢٠٤٣٩)، وفي «التمهيد» (ج ١٤ ص ٩٩ و ١٠٠)، والشافعي في «المسندي» (ج ٢ ص ١٥٩ و ١٦٠)، وفي «السنن» (٦٣٨)، والقضاءعي في «مسند الشهاب» (٢٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٣٢٩)، وفي «السنن الصغرى» (٣٥٨٩)، وفي «شعب

الإيمان» (٤٣٠٦)، وفي «معرفة السنن» (١٣٠٤٧)، والدارمي في «المسنن» (٢٤٢٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» (ج ٢٢ ص ٥٧٩)، والطيساني في «المسنن» (١٠٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (ج ٢ ص ٢١٧)، والمحاملي في «المحامليات» (ص ٢٧٢) من طريق الشعبي، وأبي إسحاق السبيسي، وشبيب بن عرقدة، وأعaidu بن نصيب، ونعمان بن أبي هند، وشريح، وأبي حميدة الطاعوني، وسماك بن حرب، والعيازير بن حرث، وغيرهم؛ جمיהם عن عروة بن الجعدي البارقي (عليه السلام)؛ أن رسول الله ﷺ قال: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة). وفي رواية: (الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيمة)؛ يعني: البركة^(١). وفي رواية: (الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة: الأجر والمغانم). وفي رواية: «معقول»، بدأ: «معقود»، وهما: بمعنى واحد.

قال الترمذى: «وهذا حديث: حسن، صحيح».

وقال البغوى: «هذا حديث، متفق على صحيحته».

* وهذا الحديث: هو المحفوظ، بهذه اللفظ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «وفقه هذا الحديث، أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيمة».^(٢)

(١) انظر: «مصايخ السنن» للبغوى (ج ٣ ص ٥٥).

(٢) أثر صحيح.

آخر حجة الترمذى في «السنن» (ج ٣ ص ٤٩٣).

وإسناده صحيح.

قلت: فالجهاد ماضٍ في هذه الدنيا إلى قيام الساعة.
وبوْبَ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٤)؛ باب: الْجَهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ.

عن عبد الله بن أحمَدَ قَالَ: (قَالَ أَبِي؛ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْحَمِيرُ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، يُرِيدُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ).^(١)
* الْحَمِيرُ: هُوَ الْأَجْرُ، وَالثَّوَابُ فِي الْآخِرَةِ.
* وَالْمَغْنَمُ؛ أَيْ: الْغَنِيمَةُ: فِي الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجِهَادَ، لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا.^(٢)
وَالْحَدِيثُ: أَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْأَزْهَارِ الْمُنَتَاثِرَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ»

(ص ٧٧).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْحَيْلِ).^(٣)
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَاهِامِ» (ج ٥ ص ١٦٥): (وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ، فِيمَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ مَذَهَبَهُ صِحَّتُهَا).

(٢) أَكْثَرُ صَحِيقٍ.

آخرَجَهُ أَبْنُ أَبِي يَعْلَمٍ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابَةِ» (ج ٢ ص ١٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيقٌ.

(٣) وَانْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ لِشُرْحِ صَحِيقِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٧ ص ٣٥).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٤٩٤).

* بْلَ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبُهُ؛ إِلَّا فِيمَا يُورِدُهُ؛ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ.

* وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِسْنَادُ سُفِيَانَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَجَرَى فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، مِنْ قِصَّةِ الدِّينَارِ وَالشَّاةِ، مَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَىٰ شَرْطِهِ عَنْ شَيْبِ، عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ). اهـ.

* فَيَتَبَيَّنُ مِمَّا سَبَقَ، أَنَّ عِلَّةَ الْوَهْمِ: دَخَلَ عَلَيْهِ: إِسْنَادٌ، فِي إِسْنَادٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَدِيثُ: عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، ضَعَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى بِالْأَثَارِ» (ج ٨ ص ٢٤٦ و ٤٣٧).

وَأَبْعَدَ النُّجُعَةَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فَصَحَّحَهُ فِي «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» (ج ٥ ص ١٢٨)؛ بِقَوْلِهِ: (وَهَذَا لَا يَضُرُّ، لِأَنَّ الْمُبْهَمَ: جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَيِّ، أَوْ مِنْ قَوْمِهِ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ لِلْبَيْهَقِيِّ، فَهُمْ عَدُودٌ تَنْجَرُ بِهِ جَهَالُهُمْ، وَكَانَهُ لِذَلِكَ: اسْتَسَاغَ الْبُخَارِيُّ: إِخْرَاجُهُ فِي «صَحِيحِهِ»!).

قُلْتُ: وَفَاتَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيَّ رحمه الله، أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ذَكَرُهُ فِي «صَحِيحِهِ»، لِيُعَلَّمُ، كَمَا هِيَ عَادَتُهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّلِ، يَذْكُرُهَا فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا.

* فَلَا عِبْرَةَ بِتَصْصِحِحِهِ هَذَا، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ فِي هَذَا الشَّأنِ.

* وَاعْلَمُ أَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ: إِلَى الْبُخَارِيِّ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ، مَا يُخْرِجُهُ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ: خَطَأً.

* إِذْ لَيْسَ مِنْ مَذْهِبِهِ: تَصْحِيحُ حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، كَهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ «الْحَيَّ» الَّذِينَ حَدَّثُوا بِهِ: شَيْبَ بْنَ غَرْقَدَةَ، لَا يُعْرَفُونَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، هَكَذَا مُنْقَطِعٌ.

* وَإِنَّمَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ: جَارًا لِمَا هُوَ مَقْصُودُهُ فِي آخِرِهِ، مِنْ ذِكْرٍ: «الْخَيْلِ».

* وَلِذَلِكَ: أَنْبَعَهُ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهَا فِي الْخَيْلِ.

* فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا، أَنَّ مَقْصِدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، إِنَّمَا هُوَ سُوقٌ أَخْبَارٍ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَ بِمُغْنِيَاتٍ تَكُونُ بَعْدُهُ، فَكَانَ مِنْ جِهَةِ ذَلِكَ، حَدِيثُ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ».

* وَكَذَلِكَ: الْقَوْلُ، فِيمَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ، لَا يَبْغِي أَنْ يُعْنَدَ أَنَّ مَذْهَبَهُ صِحَّتُهَا.

* بَلْ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُ؛ إِلَّا فِيمَا يُورِدُهُ، بِإِسْنَادٍ، مَوْصُولٍ، عَلَىٰ مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِإِسْنَادِ سُفيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَجَرَى فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مِنْ قِصَّةِ الدِّينَارِ وَالشَّاةِ، مَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَىٰ شَرْطِهِ عَنْ شَيْبِ، عَنْ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ.^(١)

(١) انظر: «تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَاءِ» لِلزَّيْلَيْعِيِّ (ج ٤ ص ٩١ و ٩٢).

* وَقَدْ أَشَارَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦١)؛ بِقَوْلِهِ: «قَالَ سُفْيَانَ كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ... إِلَى آخِرِهِ»، إِلَى بَيَانِ ضَعْفِ رِوَايَتِهِ؛ أَيْ: الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَأَنَّ شَيْبَيْاً، لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنَ: «الْحَيِّ» الْبَارِقِيِّينَ^(١)، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، فَالْحَدِيثُ: بِهَذَا: ضَعِيفٌ، لِلْجَهْلِ بِحَالِهِمْ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَحْتَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٦١)؛ بِحَدِيثِ: «شَرَاءُ الشَّاةِ»، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ حَدِيثَ: «الْحَيْلِ»، وَانْجَرَ بِهِ، سِيَاقُ الْقِصَّةِ، إِلَى تَخْرِيجِ حَدِيثِ: «الشَّاةِ»، لِبَيْنِ عِلَّتَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْفَطَانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج ٥ ص ١٦٥): (يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ، أَنَّ نِسْبَةَ الْخَبْرِ، إِلَى الْبُخَارِيِّ، كَمَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ مَا يُخْرُجُ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ، خَطْأً، فَإِنَّهُ - بِحَمْلِهِ - قَدْ يُعَلِّقُ مَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ إِثْرَ التَّرَاجِمِ، وَقَدْ يُتَرْجِمُ بِالْفَاطِحَةِ أَحَادِيثَ غَيْرِ صَحِيقَةِ، وَيُوَرِّدُ الْأَحَادِيثَ مُرْسَلَةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدُ فِي هَذِهِ كُلُّهَا أَنَّ مَذَهِبَهُ صِحَّتُهَا، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَذَهِبٍ، إِلَّا فِيمَا يُورِدُهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْصُولًا، عَلَى نَحْوِ مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ.

* وَلَمْ يُعرَفْ مِنْ مَذَهِبِهِ تَصْحِيحُ حَدِيثٍ: فِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمِّ، كَهَذَا الْحَدِيثِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَهُ بِحُكْمِ الْمُرْسَلِ، فَإِنَّ الْحَيِّ الَّذِي حَدَّثَ شَيْبَيْاً: لَا يُعْرَفُونَ.

(٢) الْبَارِقِيُّونَ: نُسِبُوا إِلَى بَارِقِ جَبَلٍ، بِالْيَمَنِ، تَزَلَّلُونَ سَعْدُ بْنُ عَدَيٍّ بْنُ حَارِثَةَ، فَنُسِبُوا إِلَيْهِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٨ ص ١٥٠)، وَ«شُرْحُ السُّنْنَةِ» لِلْبَغَوَيِّ (ج ٨ ص ٢١٩).

(٣) وَانْظُرْ: «إِرْشَادُ السَّارِيِّ» لِلْقَسْطَلَانِيِّ (ج ٨ ص ١٥١).

ولَا بُدَّ أَنْهُمْ مَحْصُورُونَ فِي عَدَدٍ، وَتَوَهُمُ أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي حَدَّثَهُ: عَدْدٌ يَحْصُلُ بِخَبْرِهِمُ التَّوَاتُرُ؛ بِحِيثُ لَا يُوضَعُ فِيهِمُ النَّظَرُ بِالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: يَكُونُ خَطَأً، فَإِذْنَ فَالْحَدِيثُ هَكَذَا: مُنْقَطِعٌ، لِإِبْهَامِ الْوَاسِطَةِ فِيهِ، بَيْنَ شَبِيبٍ، وَعُرْوَةَ، وَالْمُتَّصِلُ مَنْهُ: هُوَ مَا فِي آخِرِهِ ذِكْرُ الْخَيْلِ، وَأَنَّهَا مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ أَتَبَعَهُ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَكُلُّهَا فِي الْخَيْلِ.

وَلَنُورِدُ مَا أَوْرَدَهُ بِنَصِّهِ لِيَكُونَ تَبَيِّنُ ذَلِكَ أَمْكَنَ:

ذَكَرَ فِي بَابِ: «سُؤَالُ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ أَنْشِقَاقَ الْقَمَرِ»: أَحَادِيثُ، فِيهَا إِخْبَارُهُ عَمَّا يَكُونُ فَكَانَ، مِنْهَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ عَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ، عَنْ عُرْوَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا، يَشْتَرِي لَهُ شَاهً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاهَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا: بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاهٍ، فَدَعَاهُ بِالْبُرْكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبَحَ فِيهِ».

قَالَ سُفِيَّانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، جَاءَنَا: بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَبِيبَ مِنْ عُرْوَةَ، فَأَنْتَهُ، فَقَالَ: شَبِيبٌ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسَّاً.

قَالَ سُفِيَّانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاهً، كَانَهَا أَضْحِيَّةً. اتَّهَى مَا أَوْرَدَ الْبُخَارِيُّ بِنَصِّهِ.

- * وبعده عِنْهُ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».^(١)
- * وبعده: عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».^(٢)
- * وبعده: عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسالم قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِرْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ».^(٣)
- * وقبله: «وَلَا تَرَأْلُ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَصْرُّهُمْ مَنْ خَالَفُهُمْ».
- * وقبله: حَدِيثٌ آخَرُ مِنْ نَحْوِ ذَلِكَ.^(٤)
- * فقد تبيّن من هذا: أنَّ مَقْصِدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ، إِنَّمَا هُوَ سُوقٌ أَخْبَارٌ تَضَمَّنُ أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَ بِمُغَيَّبَاتٍ تَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، حَدِيثٌ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ»؛ فَأَوْرَدَ بِهِ حَدِيثٌ: عُرْوَةُ، وَمَا بَعْدُهُ، وَاعْتَمَدَ فِيهِ إِسْنَادٌ: سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، وَجَرَى فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ؛ مِنْ قِصَّةِ: «الْدِينَارِ»، مَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَى شَرْطِهِ، مِمَّا حَدَّثَ بِهِ شَبِيبٌ عَنِ الْحَيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ). اهـ.

(١) آخر جه البخاري في «صحيحة» (ج ٦ ص ٧٣١).

(٢) آخر جه البخاري في «صحيحة» (ج ٦ ص ٧٣١).

(٣) آخر جه البخاري في «صحيحة» (ج ٦ ص ٧٣١).

(٤) آخر جه البخاري في «صحيحة» (ج ٦ ص ٧٣١).

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ: كُلُّهَا فِي الْخَيْلِ.

* وقد أخطأ الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتابه: «الجمع بين الصحيحين» (ج ٢ ص ٤٨٢)، و(ج ٤ ص ١٣٥)؛ حيث أنه فرق الحدثين، سطرين.

فذكر حديث: «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة»، في فصل الخيل، في كتاب: «الجهاد»، وعزاه للصحيحين.

وذكر: فصل الشاة في كتاب: «المناقب»، عن عروة البارقي، وجعله من مفردات البخاري في «صحيحه»، وهذا خطأ منه، لأن الله يوهم أن فصل الشاة على شرطه، وليس كذلك، وكان من الواجب، أن لا يذكره في كتابه: «الجمع بين الصحيحين»، لأن الله فيه: جهالة.

قال الحافظ الزياني في «تخریج أحاديث الهدایة» (ج ٤ ص ٩٢): (وفات ابن القطان شيء آخر: وهو أن عبد الحق الإشبيلي، في كتاب: «الجمع بين الصحيحين»، فرق الحدثين سطرين).

* فذكر: فصل الخيل، في «الجهاد»، وعزاه للصحيحين.

* وذكر: فصل الشاة في كتاب: «المناقب»، وجعله من مفردات البخاري، وهذا أيضاً خطأ منه، لأن الله يوهم أن فصل الشاة على شرطه، وليس كذلك، بل كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية، أو يذكره في كتاب: «التعليق»). اهـ.



فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصَّفَحَةُ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ

٥	(١) المُقدَّمةُ
١٧	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى خَطَا الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ فِي «الْمُصَنَّفِ».....	(٢)
٢٠	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ذِكْرِ أَحَادِيثَ أَخْطَأَ فِيهَا الْحَافِظُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، إِمَّا فِي أَسَانِيدِهَا، أَوْ فِي مُتُونِهَا.....	(٢)

